/ باب شروط الصلاة ٧٤/٢٢

وقال ـ رحمه الله ـ :

فصـــل

وأما إذا ابتدؤوا الـصلاة بالمواقيت، ففـقهاء الحديث قد اسـتعملوا فى هذا البـاب جميع النصوص الواردة عن النبى ﷺ فى أوقات الجواز. وأوقات الاختيار.

فوقـت الفجـر: ما بين طلوع الفـجر الصـادق إلى طلوع الشمس، ووقت الظهـر: من الزوال إلى مـصير ظل كل شىء مـثله سـوى فىء الزوال، ووقت العصـر: إلى اصفـرار الشمس ـ على ظاهر مـذهب أحمد ـ ووقت المغـرب: إلى مغيب الشفق، ووقت العـشاء: إلى منتصف الليل ـ على ظاهر مذهب أحمد.

وهذا ـ بعينه ـ قول رسـول الله ﷺ فى الحديث/الذى رواه مسلم فى صحيحـه عن عبد ٧٥/٢٢
الله بن عمرو[١]. وروى ـ أيضًا ـ من حـديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه. وليس عن النبى ﷺ حديث من قوله فى المواقـيت الخمس أصح منه، وكذلك صح معناه من غـير وجه من فعل النبى ﷺ فى المدينة، من حـديث أبى موسى[٢] وبريدة[٣] ـ رضى الله عنهمـا. وجاء مفرقًا فى عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك.

فأهل العراق، المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقـتها حتى يصير ظل كل شىء مثليه. وأهل الحجاز ـ مالك وغيره ـ: ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٤).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٤/ ١٧٩).

(٣) مسلم فى المساجد (٦١٣/ ١٧٧).

obeikandl.com

فصـــل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض، كما فى حديث المستحاضة[1]، وغير ذلك من الأعذار.

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس مواقيت. ووقت اضطرار، وهو ثلاث مواقيت. ولهذا أمرت الصحابة ـ كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما ـ /٧٦/٢٢ الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلى الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلى المغرب والعشاء. وأحمد موافق فى هذه المسائل لمالك ـ رحمه الله. وزائد عليه بما جاءت به الآثار. والشافعى ـ رحمه الله ـ هو دون مالك فى ذلك، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف.

وكذلك أوقات الاستحباب، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر فى الحر مطلقًا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التى لا دافع لها. وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب.

فأبو حنيفة: يستحب التأخير إلا فى المغرب، والشافعى: يستحب التقديم مطلقًا حتى فى العشاء ـ على أحد القولين ـ وحتى فى الحر، إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبى ذر[2] الصحيح فيه أمر النبى ﷺ لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٤).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٦/ ١٨٤).

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ : ٧٧/٢٢

فصـــل

قاعدة فى أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها

وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا فى (باب مواقيت الصلاة): أوقاتها وأعدادها وأسماءها، ثم منهم من يذكر القصر والجمع فى بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض، والخائف.

ومنهم من يذكر الجمع فى المواقيت. وأما القصر فيفرده. فإن سبب القصر هو السفر وحده، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب.

وأما الجمع: فأسبابه متعددة؛ لاختصاص السفر به. ونحن نذكر فى كل منهما فصلاً جامعًا.

/ أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات: ثلاث رباعية، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا ٧٨/٢٢ فى الحضر. وأما فى السفر، فقد سافر رسول الله ﷺ قريبًا من ثلاثين سَفْرة، وكان يصلى ركعتين فى أسفاره[١]، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى فى السفر الفرض أربعًا قط، حتى فى حجة الوداع، وهى آخر أسفاره، كان يصلى بالمسلمين بمنى الصلوات: ركعتين، ركعتين. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذى اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

والحديث الذى رواه الدارقطنى عن عائشة[٢] أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر وتُتم ويُفطر، وتَصوم. باطل فى الإتمام. وإن كان صحيحًا. فى الإفطار، بخلاف النقل المتواتر المستفيض. ولم يذكر هذا بعد قط.

وكيف يكون والنبى ﷺ فى أسفاره إنما كان يصلى الفرض إماما، لكن مرة فى غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وأدرك النبى ﷺ خلفه بعض

(١) هذا المعنى روى فى مسلم فى المسافرين (١/٦٨٥) وما بعدها .

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ٣٨٨ عن ابن عباس.

الصلاة[1]، فلو صلى بهم أربعًا فى السفر، لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة، وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحيانًا. فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعًا أنه لم يفعل ذلك.

٧٩/٢٢ | ولهذا قال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر: أى من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون، ولا مشروع، فقد كفر.

وكذلك قال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان. أخرجاه فى الصحيحين[2].

وقال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[3]. هذا، ولما حج النبى ﷺ حجة الوداع، كان يقصر الصلاة فى مقامه بمكة، والمشاعر، مع أنه دخل مكة يوم الأحد، وخرج منها يوم الخميس إلى منى، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وطاف للوداع تلك الليلة. وقام ـ أيضًا ـ قبل ذلك فى غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

٨٠/٢٢ | وأما الحديث الذى يروى عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبى وأمى قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «أحسنت يا عائشة»! وما عاب على. رواه النسائى[4]. وروى الدارقطنى: خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت. وقال: إسناده حسن[5]. فهذا لو صح، لم يكن فيه دليل على أن النبى ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه فى الإتمام، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجوه:

أحدها: أن الذى فى الصحيحين عن عائشة: أن صلاة السفر ركعتان[6]. وقد ذكر ابن

---

(١) مسلم فى الصلاة (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو داود فى الطهارة (١٤٩)، والنسائى فى الطهارة (١٠٩)، وأحمد ٤/ ٢٤٩.

(٢) البخارى فى التقصير (١٠٩٠)، ومسلم فى المسافرين (٦٨٥/ ١).

(٣) النسائى فى الصيام (٢٢٧٢)، والدارمى فى الصيام ٢/ ١٠، كلاهما عن أبى أمية الضمرى، وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧)، وأحمد ٥/ ٢٩ ، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٤) النسائى فى التقصير (١٤٥٦)، وقال الألباني :«منكر».

(٥) الدارقطنى ٢/ ٨٨(٣٩، ٤٠) . (٦) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ومسلم فى صلاة المسافرين(٦٨٥/ ١، ٢).

أخيهـا ـ وهو أعلم الناس بها ـ : أنها إنما أتمت الصلاة فى السفـر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثانى: أن فى الحديث: أنهـا خرجت معتـمرة معه فى رمـضان عمرة رمضـان، وكانت صائمـة. وهذا كذب باتفـاق أهل العلم، فإن النبى ﷺ لم يعـتمر فى رمـضان قط، وإنما كانت عُـمَره كلها فى شـوال، وإذا كان لم يعتـمر فى رمضـان، ولم يكن فى عمـره عليه صوم، بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبى ﷺ إنما سـافر فى رمضـان فى غزوة بدر، وغزوة الفـتح. فأمـا غزوة ٨١/٢٢ بدر، فلم يكن معه فيهـا أزواجه، ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح، فقد كـان صام فيها فى أول سفره، ثم أفطر، خلاف ما فى هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتى تصوم وتصلى طول سـفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل، فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز.

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعـتان، كما أن صلاة الحضر أربع، فإن عدد الركعـات إنما أخذ من فعل النبى ﷺ الذى سنه لأمـته، وبطل قول من يقول من أصـحاب أحمد والشافعى: إن الأصل أربع، وإنما الركعتان رخصة.

وبنوا على هذا: أن القاصـر يحتاج إلى نية القصـر فى أول الصلاة كما قـاله الشافعى، وهو قول الخـرقى، والقاضى، وغيـرهما، بل الصواب مـا قاله جمـهور أهل العلم، وهو اختيار أبي بكر وغـيره: أن القصر لا يحتاج إلى نية، بل دخول المسـافر فى صلاته كدخول الحاضر، بل لو/نوى المسافر أن يصلى أربعًا لكره له ذلك، وكانت السنة أن يصلى ركعتين، ٨٢/٢٢ ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول.

وقد تنازع أهل العلم فى التربيع فى السفر: هل هو محرم؟ أو مكروه؟ أو ترك الأفضل؟ أو هو أفضل؟ على أربعة أقوال:

فالأول: قول أبى حنيفة، ورواية عن مالك.

والثانى: رواية عنه، وعن أحمد.

والثالث: رواية عن أحمد، وأصح قولى الشافعى.

والرابع: قول له. و(الرابع) خطأ قطعًا، لا ريب فيه. والثـالث ضعيف، وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما محرم أو مكروه؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون، وكان الآخرون لا

ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم، بل إنكار من فعل المكروه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فهنا علق القصر بسببين: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها، وأركانها. مثل الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما شرع بالسببين كلاهما، ٨٣/٢٢/كل سبب له قصر. فالسفر يقتضى قصر العدد، والخوف يقتضى قصر الأركان.

ولو قيل: إن القصر المعلق هو قصر الأركان، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيهاً. ولهذا قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع، فإنه سنة رسول الله ﷺ، وشرعته لأمته، بل الإتمام فى السفر أضعف من الجمع فى السفر. فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله فى السفر أحيانًا وأما الإتمام فيه، فلم ينقل عنه قط، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون فى جواز الإتمام، وفى جواز الجمع، متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد. فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبى ﷺ كان يداوم عليه فى أسفاره، وقد اتفقت الأمة عليه، إلى أن ما فعله فى سفره مرات متعددة، وقد تنازعت فيه الأمة.

فصـــل

وأما الوقت: فالأصل فى ذلك أن الوقت فى كتاب الله وسنة رسول الله نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة.

٨٤/٢٢ / أما الأول، فالأوقات خمسة.

وأما الثانى، فالأوقات ثلاثة، فصلاتا الليل، وصلاتا النهار، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر، لكل منهما وقت مختص، وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار، لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار.

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال النبى ﷺ فيها: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»[1]. وقال: «فكأنما وَتِرَ أهله وماله»[2]. وقد دل على هذا الأصل أن الله فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة.

أما الثلاثة، ففي قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٧٧.

قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩].

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة: في قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٨٥/٢٢ ٱلْغُرُوبِ . وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]، والسنة هي التي فسرت ذلك وبينته وأحكمته.

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى الصلوات الخمس فى خمس مواقيت: فى حال مقامه بالمدينة، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع ـ آخر أسفاره ـ كان يصلى كل صلاة فى وقتها ركعتين، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشائين بمزدلفة[1]؛ ولهذا قال ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا المغرب ليلة جمع، والفجر بمزدلفة. وإنما قال ذلك لأنه غلس[2] بها تغليسًا شديدًا، وقد بين جابر فى حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر.

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عامًا متواترًا مستفيضًا.

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى[3]، وحديث بريدة بن الحصيب[4]، وبين له جبريل المواقيت بمكة، كما رواه جابر[5]، وابن عباس. وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى ﷺ، /من حديث عبد الله بن عمر[6]، وهو أحسن أحاديث المواقيت؛ لأنه بيان بكلام ٨٦/٢٢ النبى ﷺ حيث قال:

«وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٤) عن أبى أيوب الأنصارى.

(٢) الغَلَس: ظلام آخر الليل. انظر: القاموس: مادة «غلس».

(٣، ٤) لم أقف على روايات مسلم فى الموضوع لأبى موسى أو بريدة بن الحصيب رضى الله عنهما.

(٥) النسائى فى المواقيت (٥١٣).

(٦) لم يرد فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر، وإنما جاءت الروايات عن عبد الله بن عمرو.

نصف الليل»[1]. وقد روى نحو ذلك من حديث أبى هريرة مرفوعًا، وفيه نظر. وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن. وأما غيره من الأئمة، فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض، فاتبع ما بلغه، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن، وما على المحسنين من سبيل.

وقال ﷺ فى غير حديث: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[2]. فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة، فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر إلى الاصفرار، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق. وأما العشاء، فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهًا. وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد، ولا هو مما يفعله الأمراء.

٨٧/٢٢ /وأما الثلاث، فقد ثبت عنه فى الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل: أنه كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يجمع فى وقت الثانية إذا جد به السير فى وقت الأولى، أو إذا كان سائرًا فى وقتها. وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث، وأهل الحجاز. وكذلك ما روى عنه: «أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا» رواه أهل السنن من حديث معاذ[3]. ورواه مسلم فى صحيحه عن معاذ: «أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء»[4]. وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلاً فى وقت الصلاتين كلاهما، وفيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجمع لعدم السنة، والحاجة، وهو قول مالك، واختيار الخرقى.

الثانية: يجمع، وهو قول الشافعى؛ لحديث روى فى ذلك ـ أيضًا ـ رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره، وثبت عنه ـ أيضًا ـ بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق: ـ «أنه جمع فى حجة الوداع بعرفة بين صلاتى العشى، وبمزدلفة بين صلاتى العشائين»[5]، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس: أنه صلى بالمدينة سبعًا، وثمانياً: الظهر والعصر

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٩.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٠٦)، والترمذى فى الصلاة (٥٥٣)، والنسائى فى المواقيت (٥٨٧)، وابن ماجه فى الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٥٦.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦/ ٥٢).

(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

/ والمغرب والعشاء[1]. وفى صحيح مسلم عنه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، ٨٨/٢٢
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر[2]. وقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟
قال: أراد ألا يحرج أمته. وكذلك قال معاذ بن جبل.

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين فى حديث حَمْنَة بنت جحش[3]، وغيرها[4]، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر. وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر. والجمع عند المسير فى السفر، يجمع فى المقام وفى السفر لرفع الحرج. فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع، كما هو سبب للقصر، فإن قصر العدد دائر مع السفر وجودًا وعدمًا، وأما الجمع فقد جمع فى غير سفر، وقد كان فى السفر يجمع للمسير، ويجمع فى مثل عرفة ومزدلفة، ولا يجمع فى سائر مواطن السفر، وأمر المستحاضة بالجمع.

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان فى التفريق حرج، جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة. ولهذا قال الصحابة: كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء، وقال بذلك أهل الجمع ـ كمالك والشافعى. وأحمد ـ فهذا يوافق «قاعدة الجمع» فى أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة/والمانع. فمن أدرك آخر ٨٩/٢٢
الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلاهما.

ومن قال ـ من أصحابنا وغيرهم ـ : إن الجمع معلق بسفر القصر وجودًا وعدمًا، حتى منعوا الحجاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشى، وصلاتى العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد، بل خلاف السنة المعلومة يقينًا عن النبى ﷺ. فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحدًا من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة، فيصلوها إما بعرفة، وإما قريبًا من المأزمين، هذا مما هو معلوم يقينًا، ولا قال هذا أحمد، بل كلامه ونصوصه تقتضى أنه يجمع بين الصلاتين ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم، كما جاءت به السنة، وكما اختاره طوائف من أصحابه ـ كأبى الخطاب فى العبادات، وأبى محمد المقدسى وغيرهما.

ثم إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقًا، قصيره وطويله إما مطلقًا وإما لأجل

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٤٣).
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥/ ٥٤).
(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧)، والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٧).
(٤) سبق تخريجه فى السابق .

المسير، وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا، وغيرهم. والأول أصوب عندى وأقيسه بأصول أحمد، ونصوصه، فإنه قد نص على الجمع فى الحضر لشغل، فإذا جد به السير فى السفر القصير فهو أولى؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر، كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة
٢٢/٩٠ على الدابة، والمتيمم، وكأكل الميتة،/ فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز فى الحضر، والجمع هو من هذا الباب. إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها. وأما ما تعلق بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لابد منها. فالأول كفطر المسافر، والثانى كفطر المريض فهذا هذا. والله أعلم.

ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع - وإن اشتبه معناها - : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض، وخوف الكفار.

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد، أشكل عليهم. فمن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبى ﷺ فى القصر فى سفر الأمن، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن، مع علمه بأن الرسول سنها.

وقال حارثة بن وهب: صلينا مع رسول الله ﷺ - آمن ما كان - ركعتين[١]. وقال
٢٢/٩١ عبد الله بن مسعود: صلينا خلف/رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخلف أبى بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين[٢]، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية: فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٣].

فأخبر النبى ﷺ أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن. فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد، وقصر الأركان، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير.

---

(١) البخارى فى التقصير (١٠٨٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦/ ٢٠)، وأبو داود فى المناسك (١٩٦٥)، والترمذى فى الحج (٨٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الترمذي في الحج (٨٨٢) وقال: « حسن صحيح »، والدارمى في المناسك ٢ / ٥٥ .

(٣) البخارى فى الحج (١٦٥٧) .

فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران ـ قصر العدد والأركان – وإن انفرد أحد السببين : – انفرد قصره – فقوله – سبحانه – : ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، مطلق في هذا القصر، وهذا القصر، وسُنّة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه. وهى مفسرة له لا مخالفة لظاهره.

ونظير هذا – أيضاً – ما قرىء به في قوله : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة : ٦]، من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة، وهو الغسل،/والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا ٩٢/٢٢ غسل. فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح فى الرأس بغير إسالة، والمسح على الرجلين بإسالة. فهى مفسرة له، لا مخالفة لظاهره، فينبغى تدبر القرآن، ومعرفة وجوهه، فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره، وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهمًا فى كتابه، ويستفيد بذلك خمس فوائد.

أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن.

والثانى: بيان اتفاق الكتاب والسنة.

والثالث: بيان أن السنة مفسرة له، لا منافية له.

والرابع: بيان المعانى والبيان التى فى القرآن.

والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة. والله أعلم.

obeikandl.com

وسئل عن قوله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»[1] فهل هو الأول أو الثانى؟

فأجاب: ٩٣/٢٢

الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها فى جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ :

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر؟

فأجاب:

أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر، لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور ـ كمالك والشافعى وأحمد.

وأما أبو حنيفة: فالشفق عنده هو البياض، وأهل الحساب يقولون: إن وقتها منزلتان، لكن هذا لا ينضبط، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية، وبعضها بعيد من ذلك.

٩٤/٢٢ وأيضًا، فوقت العشاء فى الطول والقصر يتبع النهار فيكون/فى الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون فى الشتاء أطول.

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء، وفى الصيف. فقد غلط غلطًا حسيًا باتفاق الناس.

وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففى الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٧). وأبو داود فى الصلاة (٤٢٦)، والترمذى فى الصلاة (١٧٠)، كلاهما عن أم فروة.

أولاً، وفى الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفى الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو فى الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار.

وأيضًا، فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان فى الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وأن الفجر فى الصيف أطول، والعشاء فى الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعًا للنهار ـ يطول فى الصيف، ويقصر فى الشتاء ـ وجعل الشفق تابعًا لليل يقصر فى الصيف ويطول فى الشتاء، فهذا قلب الحس والعقل والشرع. ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس. والله أعلم.

وسئل: ٢٢/٩٥

هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب:

الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس[١]. والنبى ﷺ لم يكن فى مسجده قناديل، كما فى الصحيحين عن أبى بَرْزَةَ الأسلمى: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه[٢]، وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر[٣]، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط فى السنة. ٢٢/٩٦

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٢)، ومسلم فى المساجد (٦٤٥/ ٢٣٠).
وقوله: «بمروطهن» أى: بأكسيتهن واحدتها «مرط»، وهو لباس يكون من صوف أو من خزٍ أو غيره. انظر: النهاية ٤/ ٣١٩.
(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى الصلاة (٤٦١/ ١٧٢).
(٣) انظر : تخريج الحديث قبل السابق .

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، وقد صححه الترمذى[1]، وهذا الحديث لو كان معارضًا لم يقاومها؛ لأن تلك فى الصحيحين، وهى مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا، وقد يكون منسوخًا؛ لأن التغليس هو فِعْلُه حتى مات، وفِعْلُ الخلفاء الراشدين بعده.

وقد تأول الطحاوى[2] من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البَرْمَكى من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله: «أسفروا بالفجر» على أن المراد: الإسفار بالخروج منها، أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبين، أى: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح؛ فإن فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر[3].

٩٧/٢٢ هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال: وصلى صلاة الفجر حين برق/الفجر. وإنما مراد عبدالله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل.

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبى ﷺ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضى التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلى آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائمًا، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعدًا، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4]؟

فأجاب:

أما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات

(١) الترمذى فى الصلاة (١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوى الحنفى، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد فى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ذكره أبو سعيد بن يونس وقال: كان ثقة ثبتًا فقيها عاقلاً، لم يخلف مثله. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨].

(٣) البخارى فى الحج (١٦٨٢)، ومسلم فى الحج (١٢٨٩/٢٩٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١) من نفس الصفحة.

بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس[1]. فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

/ **أحدهما**: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، فإن النبى ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية، نحو نصف حزب. ٩٨/٢٢

والوجه الثانى: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلى مع غلبة الظن، فإن النبى ﷺ كان يصلى بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤١٥.

obeikandl.com

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا؟

فأجاب:

أما من ترك الصلاة، أو فرضًا من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسيًا له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالمًا عمدًا.

٩٩/٢٢ فأما الناسى للصلاة، فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول/الله ﷺ المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك»[(١)] وقد استفاض فى الصحيح وغيره: أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة[(٢)].

وكذلك من نسى طهارة الحدث، وصلى ناسيًا: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسى إمامًا كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه. كما جرى لعمر وعثمان ـ رضى الله عنهما.

وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه، والشافعى فى أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل فى رمضان ناسيًا[(٣)]. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا، كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى
١٠٠/٢٢ إحدى الروايتين عنه./وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيًا كما هو أحد القولين عن الشافعى وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧١. (٢) مسلم فى المساجد (٦٨١/ ٣١١).

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٢١)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣)، والدارمى فى الصيام ٢/ ١٣، كلهم عن أبى هريرة.

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان فى مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا. وهو قول الشافعى، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد.

والثانى: عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل، يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقًا. وهو الوجه الثانى فى مذهب أحمد، وغيره.

وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع، هل يثبت فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد، وغيره: ٢٢/١٠١

أحدها: يثبت مطلقًا.

والثانى: لا يثبت مطلقًا.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف فى الوكيل إذا عزل. فهل يثبت حكم العزل فى حقه قبل العلم.

وعلى هذا، لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص. مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلى فى أعطان الإبل ثم يبلغه، ويتبين له النص، فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمس ذكره ويصلى، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح فى جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فمن لم يبلغه أمر الرسول ٢٢/١٠٢ فى شىء معين، لم يثبت حكم وجوبه عليه؛ ولهذا لم يأمر النبى ﷺ عمر وعمارًا ـ لما أجنبا فلم يصل عمر، وصلى عمار بالتمرغ ـ أن يعيد واحد منهما[١]، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلى[٢]، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء[٣]، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب: «المستحاضة» إذا مكثت مدة لا تصلى لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففى وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها. كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التى قالت للنبى

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٨). (٢) مسلم فى الصيام (١٠٩٠/٣٣).

ﷺ: إنى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتنى الصلاة والصيام، أمرها بما يجب فى المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضى[1].

وقد ثبت عندى بالنقل المتواتر أن فى النساء والرجال بالبوادى - وغير البوادى - من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلى، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها. وفى أتباع الشيوخ/طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم فى الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفارًا، أو كانوا معذورين بالجهل. ١٠٣/٢٢

وكذلك من كان منافقًا زنديقًا يظهر الإسلام ويبطن خلافه، وهو لا يصلى، أو يصلى أحيانًا بلا وضوء، أو لا يعتقد وجوب الصلاة، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى، فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء. والمرتد الذى كان يعتقد وجوب الصلاة، ثم ارتد عن الإسلام، ثم عاد، لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء - كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه - فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبى ﷺ - كعبد الله بن سعد بن أبى سرح، وغيره - مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما تركوه. وكذلك المرتدون على عهد أبى بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة، ولا غيرها.

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة - منهم ابن حزم وغيره - إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدًا. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢).

obeikandl.com

/وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته، هل يصليها بسننها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى فى سائر الأوقات من ليل أو نهار؟ ٢٢/١٠٤

فأجاب:

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن. فإن النبى ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفجر ـ عام حنين، قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات؛ فإن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى[1]. والله أعلم.

وسئل:

أيما أفضل صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب:

إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه.

/وسئل شيخ الإسلام عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم، ثم لم يذكرها إلا وهو فى فرض العصر فى ركعتين منها فى التحيات. فماذا يصنع؟ ٢٢/١٠٥

فأجاب:

إن كان مأمومًا، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر. وفى إعادة العصر قولان للعلماء، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل، والشروع فى غيرها، فيكون

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٩)، ومالك فى الموطأ فى كتاب مواقيت الصلاة ١/ ٦ (٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، كلهم عن أبى هريرة، واللفظ لأحمد.

بمنزلة من فاتته الظهر، ومن فـاتته الظهر وحضرت جماعة العصـر، فإنه يصلى العصر، ثم يصلى الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء.

أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والمشهور فى مذهب أحمد.

والثانى: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، ومذهب الشـافعى، واختيار جدى. ومتى ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشـروع فيها، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة، فـإن الحاضرة تجزئة عند جـمهور العلماء. كأبى حنيـفة والشافعى وأحـمد. وأما مالك، فغالب ظنى أن مذهبه أنها لا تصح. والله أعلم.

١٠٦/٢٢ /وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجل فاتتـه صلاة العـصر: فجـاء إلى المسجـد فوجـد المغرب قد أقيمت، فهل يصلى الفائتة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العـالمين، بل يصلى المغرب مع الإمام، ثم يصلى العصـر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان.

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثانى: لا يعيـد المغرب، وهو قـول ابن عبـاس، وقول الشـافعى، والقـول الآخر فى مذهب أحمـد. والثانى أصح، فإن الله لم يوجب على العبـد أن يصلى الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع. والله أعلم.

وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجل دخل الجـامع والخطيب يخطب، وهـو لا يسـمع ١٠٧/٢٢كلام/الخطيب، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها فى ذلك الوقت، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ذكـر أن عليه فائتـة وهو فى الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمـعه، فله أن يقضـيها فى ذلك الـوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجـمعة، بل ذلك واجـب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهى عن الصلاة وقت الخطبـة لا يتناول النهى عن الفريضة، والفائتة مفروضة فى أصح قولى العلماء، بل لا يتناول تحية المسجد، فإن النبى ﷺ قال: «إذا دخل

أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1].

وأيضًا، فإنَّ فِعْلَ الفائتة فى وقت النهى ثابت فى الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[2].

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة ـ كما يقوله أبو حنيفة ـ أو يصلى الجمعة ثم يصلى الفائتة ـ كما يقول الشافعى وأحمد وغيرهما؟ ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهرًا؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وأصل هذا: أن الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات/القليلة، عند الجمهور ٢٢/١٠٨ كأبى حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده فى إحدى الروايتين فى القليلة والكثيرة. وبينهم نزاع فى حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعى إذا تركها عمدًا فى الصحيح عندهم بخلاف الناسى.

واحتج الجمهور بقول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفى لفظ: «فإن ذلك وقتها»[3].

واختلف الموجبون للترتيب، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب، كقول أبى حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط، كقول مالك. وكذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه نزاع نحو هذا.

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية، كأن فعل ذلك فى مثل هذا الوقت هو الواجب، وأما الشافعى فإذا كان يجوز تحية المسجد فى هذا الوقت، فالفائتة أولى بالجواز، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٦)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجمعة (١٣٩٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٤)، والدارمى ١/ ٣٦٤، وأحمد ٣/ ٢٩٧، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٠٩/ ١٦٤، ٦٠٨ / ١٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧١.

obeikandl.com

١٠٩/٢٢ /وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ :

فصـــل

فى «اللباس فى الصلاة»، وهو أخذ الزينة عند كل مسجـد، الذى يسميه الفقهاء: (باب ستر العـورة فى الصلاة). فإن طائفة من الفـقهاء ظنوا أن الذى يستـر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ - يعني الباطنة - ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

فقال: يجوز لها فى الصلاة أن تـبدى الزينة الظاهرة، دون الباطنة. والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين؛ فقـال ابن مسعود ومن وافقه: هى الثيـاب. وقال ابن عباس ومن وافـقه: هى فى الوجـه واليـدين، مثل الكحل والخـاتم. وعلى هذين القـولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو
١١٠/٢٢ مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقول فى مـذهب أحمد /وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيـقة الأمر: أن اللّه جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غيـر ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلبـاب يرى الرجل وجهـها ويديها، وكـان إذ ذاك يجوز لها أن تظهـر الوجه والكفين، وكان ـ حينئـذ ـ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لهـا إظهاره، ثم لما أنزل اللّه ـ عز وجل - آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستـر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفيـة بنت حيى بعد ذلك ـ عام خيبر ـ قالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر اللّه ألا يُسْأَلْن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ و«الجلباب» هو الملاءة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميـه العامة الإزار. وهو الإزار الكبيـر الذى يغطى رأسها وسائر بدنهـا. وقد حكى أبو
١١١/٢٢ عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا/عينها، ومن جنسه النقاب: فكن النساء

ينتقبن. وفى الصحيح: أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين[1]، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان: قيل المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها. كغير أولى الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها/فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ٢٢/١١٢ إلا مع زوج، أو ذى محرم»[2]. فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، كما يجوز لزوج أختها ،ن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوى المحارم، وذكر فى الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولى الإربة، وهى لا تسافر معهم. وقوله: **﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة** للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره؛ ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، دليل على أنها تغطي العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

---

(١) البخارى فى الصيد (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم فى الحج (١٣٣٨/٤١٣)، والترمذى فى الرضاع (١١٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/١٣، ١٩، كلهم عن ابن عمر، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٨). عن أبى سعيد، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/٩٧٩ (٣٧) عن أبى هريرة.

١١٣/٢٢ **فصل**

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة، كما قال ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(١) وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يراها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فاللّه أحق أن يستحيى منه»(٢). ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٣)، فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما فى ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفى الصلاة نوع ثالث. فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق اللّه، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا، ١١٤/٢٢ ولو/كان وحده بالليل، ولا يصلى عريانا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع ، وهذا نوع.

وحينئذ، فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال:

فالأول: مثل المنكبين. فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شىء(٤). فهذا لحق الصلاة. ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة، كما قال النبى ﷺ: «لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار»(٥) وهى لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوى محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٣٨/ ٧٤)، وأبو داود فى الحمام (٤٠١٨) بلفظ: «عُرْيَةَ»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٦١)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) أبو داود فى الحمام (٤٠١٧) والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال : «حسن» . (٣) سبق تخريجه ص ٣٧٦.

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٥٩)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٦)، والنسائى فى القبلة (٧٦٩)، كلهم عن أبى هريرة.

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، كلهم عن عائشة.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب ـ على أصح القولين ـ بخلاف ما كان قبيل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب. وأما ستر ذلك فى الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالت: «الفتخ» حلق/من فضة تكون في أصابع الرجلين. ٢٢/١١٥ رواه ابن أبى حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغظية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة قالت: تصلى المرأة فى ثوب سابغ، يغطى ظهر قدميها. فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة، قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ، فتصلى فى بيتها، وإن رؤى وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لما قال: الزينة الظاهرة هى الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعنى أنها تشترط فى الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونهى النبى ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا[(١)]؛ فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد. فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»[(٢)]./وقال فى الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف ٢٢/١١٦ به، وإن كان ضيقاً فأتزر به»[(٣)]. ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء[(٤)].

فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر

---

(١) البخارى فى الصلاة معلقا الفتح (١/ ٤٦٥) عن سلمة بن الأكوع، ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥)، وأبو داود فى المناسك (١٩٤٦)، والنسائى فى المناسك (٢٩٥٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، كلهم عن أبى هريرة، والترمذى فى الحج (٨٧١)، وأحمد ١/ ٧٩، كلاهما عن زيد بن أُثَيع.

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٨)، ومسلم فى الصلاة (٥١٥/ ٢٧٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٥) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧) بلفظ: «أوكلكم يجد ثوبين»، ومالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ١٤٠ (٣٠) ، وأحمد ٢/ ٢٣٠ بلفظ: «أو كلكم يجد ثوبين»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٦١) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٦.

إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة هى السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها، ليس هو فى الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا. ولا يطوف عريانا. بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد، ولابد من ذلك، إن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين فى العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلى يصلى على هذه الحال. كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا.

١١٧/٢٢ | وقد اختلف فى وجوب ستر العورة، إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس، باتفاق العلماء؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر. وقد قال النبى ﷺ فى حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت يارسول اللّه، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فاللّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[(١)]. فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته ـ سبحانه.

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فاللّه أحق من يُتَجَمَّل له. وفى الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنا. فقال: «إن اللّه جميل يحب الجمال»[(٢)].

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبى ﷺ أن تتخذ المساجد فى البيوت، وتنظف، وتطيب[(٣)]. وعلى هذا، فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من ١١٨/٢٢ الرجل، والمرأة من المرأة. ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة، وأما وجهها | ويداها

---

(١) البخارى فى الغسل معلقا الفتح (١/ ٣٨٥) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٤/ ١٣٤، ١٥١ عن أبى ريحانة ـ وهو «عبد الله بن مطر البصرى».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٥٥)، والترمذى فى الجمعة (٥٩٤)، وأحمد ٦/ ٢٧٩، كلهم عن عائشة.

وقدماها، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوى المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التى نهى عنها؛ لأجل الفحش، وقبح كشف العورة؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنهى عن هذا سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدى المرأة يدُيها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ. وكذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن. وأما الثوب التى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبى ﷺ، فقال: «شبراً» فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»[1]. وقول عمر بن أبى ربيعة:

/كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول ١١٩/٢٢

فهذا كان إذا خرجن من البيوت؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: «يطهره ما بعده»[2]. وأما فى نفس البيت، فلم تكن تلبس ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها فى البيوت؛ ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن. فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى.

وقد روى: «اعروا النساء يَلْزَمن الحِجَال»[3] يعنى: إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١١٧)، والنسائى فى الزينة (٥٣٣٧)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٠)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٧٩، ومالك فى اللباس ٢/ ٩١٥(١٣)، كلهم عن أم سلمة، والترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٢٤، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣)، والترمذى فى الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه فى الطهارة وسننها (٥٣١)، والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/ ١٨٩، ومالك فى الطهارة ١/ ٢٤ (١٦)، وأحمد ٦/ ٢٩٠، كلهم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٧٣)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٨٢ وقال: «ليس لهذا الحديث أصل»، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٣٦٨، وتنزيه الشريعة ٢/ ٢١٢، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ١٤٢، والشوكانى فى الفوائد المجموعة ١٣٥ وقال: «لا أصل له».

لزمت البيت، وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن. وقد قال النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»[1] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغنى عنه. ولم تؤمر بما يغطى رجليها لا خف ولا جورب، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب. وقد روى: أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها وروى فى ذلك حديث عن خديجة.

١٢٠/٢٢ / فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطى عورته ومنكبيه، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة، لأنه يصلى فى قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو فى الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطى. وقيل: إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب[2].

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدى الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطى وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١٢١/٢٢ / وَسُئِلَ عن الصلاة فى النعل ونحوه ؟

فأجاب:

أما الصلاة فى النعل ونحوه، مثل الجمجم، والمداس والزربول، وغير ذلك: فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى نعليه[3]. وفى

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٢/١٣٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٥٦٦)، ومالك فى الموطأ فى القبلة ١/ ١٩٧ (١٢)، وأحمد ٢/ ١٦، ١٥١، كلهم عن ابن عمر، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٩٣ عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى المناسك (١٨٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٢، ٣٢، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٨٦)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥/ ٦٠) ، والترمذى فى الصلاة (٤٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى القبلة (٧٧٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٠، وأحمد ٣/ ١٠٠، كلهم عن أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدى.

السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»[1]. فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها، فلا يصلى فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة، أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له، فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة، فكذلك هذا.

/وإذا شك فى نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه فى الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض. ١٢٢/٢٢

وَسُئِلَ عن لبس القَبَاء[2] فى الصلاة، إذا أراد أن يدخل يديه فى أكمامه، هل يكره أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، لا بأس بذلك، فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك، وليس هو مثل السدل المكروه؛ لما فيه من مشابهة اليهود، فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الفراء من جلود الوحوش، هل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما جِلْدُ الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب. وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجِلْدُ الضبع وكذلك كل جِلْدٍ غير جلود السباع التى نهى النبى ﷺ عن لبسها[3].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢) عن شداد بن أوس.

(٢) القَبَاء: هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، مادة «قبى».

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٣١) عن المقدام، والدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٥ عن أبى المليح عن أبيه.

١٢٣/٢٢ **وَسُئِلَ عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها فى الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟**

فأجاب:

إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير، أعادت الصلاة فى الوقت، عند عامة العلماء ـ الأئمة الأربعة، وغيرهم ـ والله أعلم.

وَسُئِلَ عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبى حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

obeikandl.com

/وَقَال ـ رَحمَه اللّه ـ : ١٢٤/٢٢

فصل

فى «محبة الجمال» ثبت فى صحيح مسلم عن عبد اللّه بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة عن إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبة مثقال حبة خردل من كبر»، وفى رواية: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يارسول اللّه، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: «إن اللّه جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»(١).

فقوله: «إن اللّه جميل يحب الجمال» قد أدرج فيه حسن الثياب التى هى المسؤول عنها، فعلم أن اللّه يحب الجميل من الناس، ويدخل فى عمومه ـ بطريق الفحوى ـ الجميل من كل شىء. وهذا كقوله فى الحديث الذى رواه الترمذى: «إن اللّه نظيف يحب النظافة»(٢).

وقد ثبت عنه فى الصحيح: «إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً»(٣)/وهذا مما يستدل به على١٢٥/٢٢ استحباب التجمل فى الجمع، والأعياد، كما فى الصحيحين: أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال: يارسول اللّه، لو اشتريت هذه تلبسها؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة»(٤). وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبى الأحْوَص الجُشَمِى، قال: رآنى النبى ﷺ وعلىَّ أطمار(٥)، فقال: «هل لك من مال»؟ قلت: نعم، قال: «من أى المال»؟ قلت: من كل ما آتانى اللّه، من الإبل والشاء، قال: «فلتر نعمة اللّه عليك، وكرامته عليك»(٦).

وفيها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه

(١) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧) والترمذى فى البر (١٩٩٩) .

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) عن سعد بن أبى وقاص وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠١٥ / ٦٥) .

(٤) البخارى فى الجمعة (٨٨٦)، ومسلم فى اللباس (٦/٢٠٦٨)، وأبو داود فى الصلاة (٢١٣)، كلهم عن ابن عمر، والنسائى فى العيدين (١٥٦٠)، وأحمد ٤٦/١، ٤٩، كلاهما عن سالم عن أبيه، ولفظ أحمد: «إنما يلبس الحرير».

(٥) أطمار: جمع طِمْر، والطِّمْرُ: الثوب الخَلِق أى الكساء البلى. انظر: لسان العرب، مادة «طمر».

(٦) أبو داود فى اللباس (٤٠٦٣)، والنسائى فى الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، وأحمد ٣/ ٤٧٣.

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1] لكن هذا لظهور نعمة الله، وما فى ذلك من شكره، وأنه يحب أن يشكر، وذلك لمحبة الجمال. وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه، رأوه معارضاً...[2].

وكل مصنوع الرب جميل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] فيحب كل شىء، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب، والمخلوقات كلها مرادة له. وهؤلاء يصرح أحدهم بإطلاق الجمال فى كل شىء، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله، والنهى عن المنكر والبغض فى الله، والجهاد فى سبيله، وإقامة حدوده، وهم فى ذلك متناقضون، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود. فإن المنكرات هى أمور مضرة لهم ولغيرهم، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله، وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق، وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات، كالمسيح، أو على أو غيرهما، أو المشائخ والملوك والمردان. ٢٢/١٢٦

فيقولون بحلوله فى الصور الجميلة، ويعبدونها، ومنهم من لا يرى ذلك، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب، والمردان، وغير ذلك، ويرى هذا من الجمال الذى يحبه الله، فحبيه هو، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

والآخرون قالوا: قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[3]. وقد قال - تعالى - عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]، والأثاث: المال من اللباس ونحوه. والرئي: المنظر. فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً، وأحسن أثاثاً، وأموالا، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به. وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»[4]. وفى ٢٢/١٢٧

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨١٩) وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٣٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأحمد ٢/ ١٨٢.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٤) .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٤٧٤٩) عن أبى سعيد، وأحمد ٥/ ٤١١ عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى، ومجمع الزوائد ٨/ ٨٤، وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه، إلا أنه قال: «إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب» ورجال البزار رجال الصحيح»، والدر المنثور ٦/ ٩٨.

السنن عنه أنه قال: «البذاذة من الإيمان»[1].

وأيضاً ، فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب، وآنية الذهب والفضة، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا، وحرم اللّه الفخر والخيلاء، واللباس الذى فيه الفخر والخيلاء، كإطالة الثياب، حتى ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»[2]. ومثل ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ينظر اللّه يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[3]. وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة»[4].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك. وقال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال تعالى في حق قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ [القصص: ٧٩]. قالوا: بثياب الأرجوان. ولهذا ١٢٨/٢٢ ثبت عن عبد اللّه بن عمرو قال: رأى رسول اللّه ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما». قلت: أغسلهما، قال: «أحرقهما»[5].

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهى عن الميثَرَة[6] الحمراء[7]. وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البراقات[8] للنساء. والآثار فى هذا ونحوه كثيرة. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن جرير بن عبد اللّه قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال:

---

(١) أبو داود فى الترجل (٤١٦١) ، وابن ماجه فى الزهد (٤١١٨) ، كلاهما عن أبى أمامة.
والبَذَاذَةُ: رثاثة الهيئة، أى: رَثُّ اللبسة، أراد التواضع فى اللباس وترك التبجح به. انظر: النهاية ١/ ١١٠.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٧٨٤) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥/ ٤٢)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٥)، والترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٩)، ومالك فى الموطأ ٢/ ٩١٤ (٩) ، وأحمد ٢/ ٥، كلهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨).

(٤) البخارى فى اللباس (٥٧٩٠).

(٥) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧/ ٢٧، ٢٨).

(٦) الميثرة : هى وِطَاءٌ محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب. انظر: النهاية ٤/ ٣٧٨.

(٧) النسائى فى الزينة (٥١٦٦) عن على.

(٨) البراقات: أى: الزينات والمحاسن. انظر: القاموس المحيط، مادة «برق».

«اصرف بصرك»[1] . وفى السنن أنه قال لعلى: «ياعلى، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»[2].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ١٢٩/٢٢ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥]، وقد قال تعالى - مع ذمه لما ذمه من/هذه الزينة -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فنقول: اعلم أن ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة، وما يبغضه من ذلك، هو مثل ما يأمر به من الأفعال، وينهى عنه من ذلك، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من . . .[3].

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة فى غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه، فإن من أكبر شعبها «مسألة الأسماء والأحكام» فى فساق أهل الملة. وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة. وهل يكون الشىء الواحد محبوبًا من وجه، مبغوضاً من وجه، محموداً من وجه، مذموماً من وجه؟ وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وغيرهم. والتعارض بين النصوص، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد ٢٢/ ١٣٠ والذم من الصفات/القائمة بذلك؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة.

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملِّى[4]، فأدرجته الخوارج فى نصوص الوعيد، فخلدوه فى النار، لكن لم يحكموا بكفره، فلو كان شىء خيراً محضاً لم يوجب فرقة، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة.

وكذلك «مسألة القدر» التى هى من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع فى الأفعال

(١) مسلم فى الأدب (٢١٥٩ / ٤٥) وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٧٨.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩)، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٢٩٨والترمذى فى الأدب (٢٧٧٧) وقال : « حسن غريب ».

(٣) بياض فى الأصل.

(٤) الفاسق الملى: هو من ينتسب إلى دين، من مسلم ونصرانى ويهودى.

الواقعة التى نهى اللّه عنهـا: أنها مرادة له لكونها من الموجودات، وأنها غيـر محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة. فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته؛ ولهذا لما قال غَيْلان القدرى لربيعة بن أبى عبد الرحمن: ياربيعة، نشدتك اللّه، أترى اللّه يحب أن يـعصى؟ فقال له ربيعة: أفترى اللّه يعصى قسراً؟ فكأنه ألقمه حجراً. يقـول له: نزهته عن محبة المعاصى، فسلبته الإرادة والقدرة، وجعلته مقهوراً مقسوراً.

وقال من عارض الـقدرية: بل كل ما أراده فقد أحـبه ورضيه، ولزمـهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً للّه مرضياً.

وقالوا أيضاً: يأمـر بما لا يريد، وكل ما أمر به من الحسنات/فـإنه لم يرده، وربما قالوا: ١٣١/٢٢
ولم يحبه ولم يرضه، إلا إذا وجد. قالوا: ولكن أمر به وطلبه.

فقيل لهم: هل يكـون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محـبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين، فتـحيروا. فأولئك سلبوا الرب خلقه وقـدرته وإرادته العامة، وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضـمنه أمره ونهيه من ذلك. فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثـاباً معاقباً، بل إما مثـاباً وإما معاقباً، فهؤلاء لم يثـبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه، مراداً غير محبوب، بل إما مراد محبوب، وإما غير مراد ولا محبوب.

وكما تفـرقوا فى صفات الخالق، تفـرقوا فى صفات المخلوق، فأولئك لم يثـبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل. أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر اللّه العبد وينهاه، وهذا من أصول تفرقهم فى «مسألة تكليف ما لا يطاق».

وانقسموا إلى قدرية مجوسيـة، تثبت الأمر والنهى، وتنفى القضاء والقدر. وإلى قدرية مشركية ـ شر منهم ـ تثـبت القضاء والقدر، وتكذب بالأمر والنهى، أو ببعض ذلك. وإلى قدرية إبليـسية تصدق بالأمـر، لكن ترى ذلك تناقضاً مـخالفاً للحق والحكمـة، وهذا/شأن ١٣٢/٢٢
عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل.

تجد فريقـاً يقولون بهذا دون هذا، وفريقاً بالعكس، أو الأمـرين، فاعتقدوا تناقضـهما، فصاروا متحيرين، معرضين عن التصـديق بهما جميعاً، ومتناقضين مع هذا تارة، ومع هذا تارة. وهذا تجده فى مـسائل الكلام والاعـتقادات، ومـسائل الإرادة والعـبادات؛ كمـسألة السماع الصوتى، ومـسألة الكلام، ومسائل الصفات، وكلام الـلّه ـ تعالى ـ وغير ذلك من المسائل.

وأصل هذا كله هو العدل بالتسوية بين المتماثلين. فإن الله يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقد بسطنا القول في ذلك، وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع. والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً، إما علمه، وإما العمل به؛ لكون التماثل من كل وجه غير متمكن، أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل، وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

/وَسُئِلَ عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها:٢٢/١٣٣ هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، أما ما حرمه اللّه ورسوله كالحرير، فإنه يثاب على تركه، كما يعاقب على فعله. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من يلبس الحرير فى الدنيا، لم يلبسه فى الآخرة»[(١)]. وقال عن الحرير والذهب: «هذا حرام على ذكور أمتى حل لإناثها»[(٢)].

وأما المباحات: فيثاب على ترك فضولها، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى عن أصحاب النار: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ . وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٥، ٤٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. /٢٢/١٣٤

والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح. وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذى يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى. قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات، كاللحم ونحوه، وترك النكاح.

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٤) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١١)، والترمذى فى الأدب(٢٨١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٢٠، ٣٧. كلهم عن عمر، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٥٧)، والنسائى فى الزينة (٥١٤٤)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥)، كلهم عن على بن أبى طالب.

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال: «ما بال رجال يقول أحدهم: أمَّا أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

١٣٥/٢٢ /وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس. فقال: «ماهذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى ﷺ: «مروه أن يستظل، وأن يتكلم، وأن يجلس، ويتم صومه»[2]. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان. وحرم الخبائث، وهو ما يضره، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[3]. وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، فمن أكل من الطيبات ولم يشكر، ولم يعمل صالحاً، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات، ولم تحل له الطيبات.

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، لا لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال الخليل: ١٣٦/٢٢ ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى، مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله ـ تعالى ـ بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤/ ٨٩) عن أنس بن مالك.

وكذلك من أسرف فى بعض العبادات: كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات، كان مستحقا للعقاب كما قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فآت كل ذى حق حقه»[1].

فأصل الدين، فعل الواجبات، وترك المحرمات. فما تقرب العبد/إلى الله بأفضل من ٢٢/١٣٧
أداء ما افترض عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه. فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات: مما يرفع الله بها الدرجات، وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه، ومن تركها لمجرد البخل، لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً.

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله، مستعينا على طاعة الله، كان مثاباً على ذلك، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور. وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها.

وأما الحرير: فهو حرام على الرجال، إلا فى مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم.

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم. ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك،/فإن النبى ٢٢/١٣٨
ﷺ قال: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه»[2]، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»[3]. ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله ـ لا بخلا، ولا التزاما للترك مطلقا ـ فإن الله يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة. والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفض ، وفى الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»[4]. وخيار الأمور أوساطها.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٦٨) عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه، والترمذى فى الزهد (٢٤١٣) عن عون بن أبى جحيفة وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٨.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٦)، وأحمد ٢/٩٢، كلهم عن ابن عمر.

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشيا لقوته على المشى، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين: أجر المشى، وأجر الإيثار. ومن حج ماشيا؛ بخلا بالمال، إضراراً بنفسه، كان آثما إثمين: إثم البخل، وإثم الإضرار. ومن حج راكبا؛ لضعفه عن المشى، وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجرين. ومن حج راكبا يظلم الجمال، والحمال، كان آثما إثمين.

وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب؛ بخلا بالمال، لم يكن له أجر. ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات، كان آثما. ومن لبس/جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله ، كان مأجوراً. ومن لبسه فخراً وخيلاء، كان آثما. فإن الله لا يحب كل مختال فخور. ١٣٩/٢٢

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه»، فقال أبو بكر: يارسول الله، إن طرف إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «يا أبا بكر، إنك لست ممن يفعله خيلا»[1]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[2].

فهذه المسائل ونحوها، تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم. والعبد مأمور أن يقول فى كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٣٥.

وَسُئِلَ عن الحرير المحض: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير فى غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

١٤٠/٢٢

/فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت فى غير حال الحرب، ولغير التداوى، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان. وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء. وكذلك صنعة آلات الملاهى ، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشىء على صورة يحرم استعماله فيها.

وكذلك صنعة الخمر، وأما أمكنة المعاصى والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً، فهو مباح: كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا.

ويجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، وكذلك يباح العلم[١] والسجاف[٢]، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبى ﷺ جُبَّة مكفوفة بحرير[٣].

---

(١) العَلَمُ: العلامة والأثر - وشىء منصوب فى الطريق - ورسم فى الثوب، انظر: المعجم الوسيط، مادة «علَم».

(٢) السَّجَاف : الستر وما يركّب على حواشى الثوب، انظر : المعجم الوسيط، مادة «سَجَف».

(٣) مسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١٠-١٥) ، وأحمد ٢/ ٢٢٥، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

١٤١/٢٢ /**وسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب. فهل عليه إثم فى خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟**

فأجاب:

نعم، إذا أعان الرجل على معصية اللّه كان آثماً؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان؛ ولهذا لعن النبى ﷺ الخمر وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها [١].

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما: كقتال المسلمين، والقتال فى الفتنة، فإذا كان هذا فى الإعانة على المعاصى، فكيف بالإعانة على الكفر، وشعائر الكفر.

والصليب لا يجوز عمله بأجرة، ولا غير أجرة، ولا بيعه صليباً، كما لا يجوز بيع الأصنام، ولا عملها، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه حرم
١٤٢/٢٢ بيع الخمر والميتة والخنزير/والأصنام»[٢]. وثبت عنه أنه لعن المصورين [٣]. وأنه كان لا يرى فى البيت صورة إلا قَضَبَه [٤]. فصانع الصليب ملعون لعنه اللّه ورسوله.

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغى، ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفي العوض، ويتصدق به. كما نص على ذلك من نص من العلماء. كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك، وغيرهم.

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى الأشربة (١٢٩٥) وقال : « غريب » .
(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) عن جابر بن عبد الله.
(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٧)، وأحمد ٣٠٩/٤، كلاهما عن أبى جحيفة عن أبيه.
(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٥١) ، وأحمد ٢٣٧/٦، ٢٥٢، كلاهما عن عائشة.
وقضبه: أى قطعه .انظر: النهاية فى غريب الحديث ٧٦/٤.

وَسُئِلَ عمن يتجر فى الأقباع: هل يجوز له بيع القُبْع[1] المرعزى وشراؤه؟ والاكتساء منه؟ وما يجرى مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القُبْع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى، أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل.

فأجاب:

أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال؛ لأنها حرير،/ولبس الحرير حرام على ١٤٣/٢٢ الرجال، بسنة رسول اللّه ﷺ وإجماع العلماء . وإن كان مبطنا بقطن أو كتان.

وأما على النساء؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[2] .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا: ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات.

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبى للزبير ثوباً من حرير فمزقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه. وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها. وكذلك لا يباع/الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم، وأما بيع الحرير للنساء ١٤٤/٢٢ فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبى ﷺ إلى

---

(١) القُبَّعَة : ما يوضع على الرأس. انظر: القاموس المحيط، مادة «قبع».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٧)، والترمذى فى الأدب (٢٧٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٤)، وأحمد ١/ ٣٣٩، كلهم عن ابن عباس.

رجل مشرك.

وَسُئِلَ: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى أكمامه مكروه ؟

فأجاب:

لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

وَسُئِلَ عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب، هل يجوز ؟

فأجاب:

طول القميص والسراويل وسائر اللباس، إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ ، وقال: «الإسبال فى السراويل والإزار والقميص»[1]. يعنى نهى عن الإسبال.

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٨٤) عن أبى جرى جابر بن سليم، وأحمد ٤/ ٢٥٣.

obeikandl.com

/وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن لبس الكوفية للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدائر ٢٢/ ١٤٥ والفرق؟ وفى لبسهن الفراجى[١]؟ وما الضابط فى التشبه بالرجال فى الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول اللّه ﷺ، أو كل زمان بحسبه ؟

فأجاب:

الحمد للّه، الكوفية التى بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هى من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولا بين الكتفين، وأن ترخى لها السوالف، وأن تعتم، لتشبه المردان فى العمامة، والعذار والشعر. ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك، لا تقصد هذا، لكن هى فى ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفى رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من/النساء، وأمر بنفى المخنثين[٢]. وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد، ٢٢/ ١٤٦ وغيرهما. وقالوا: جاءت سنة رسول اللّه ﷺ بالنفى فى حد الزنا، وبنفى المخنثين.

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد اللّه »[٣].

وفى السنن أنه مر بباب أم سلمة وهى تعتصب فقال: «يا أم سلمة! لَيَّةً لاليَّتَيْن»[٤]. وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسى ما لا يسترها، فهى كاسية، وهى فى الحقيقة عارية، مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذى يبدى تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا

---

(١) الفراجى: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. انظر : المعجم الوسيط، مادة «فَرَج».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨١، وأحمد ١/ ٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٢٨/ ٥٢) عن أبى هريرة.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١١٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٦، كلاهما عن أم سلمة، وقال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين» يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين.

يبدى جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

ومن هنا، يظهر الضابط فى نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل فى ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك، لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال
١٤٧/٢٢ الخمر التى/تغطى الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك ـ أن يكون هذا سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع. فإن اللّه ـ تعالى ـ قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وقال: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج ـ تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك، وليس الضابط فى ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبى ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين؛ ولهذا لما نهى النبى ﷺ
١٤٨/٢٢ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له : فالنساء؟ قال: «يرخين شبراً»، قيل له: إذن/تنكشف سوقهن، قال : «ذراعا لا يزدن عليه». قال الترمذى: حديث صحيح[١].

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب، أنه يطهر بذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم فى مذهب أحمد وغيره، جعل المجرور بمنزلة النعل الذى يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفاً واسعاً صلباً كالموق[٢]، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلا للمقصود، بخلاف

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩.

(٢) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط، مادة «مَوَق».

الخف اللين الذى يبدى حجم القدم؛ فإن هذا من لباس الرجال. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تنه عن ذلك.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك فى البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء. وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء. فالنساء مأمورات/بالاستتار ١٤٩/٢٢ والاحتجاب، دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد فى الإحرام، كما يتجرد الرجل.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة ـ وهى التى تصنع على قدر أعضائه ـ فلا يلبس القميص، ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة، ويمشى فيه، رخص له فى آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين. وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه؛ ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون؛ للحديث الصحيح، ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

وأما المرأة، فإنها لم تنه عن شىء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل، أو كيديه، على قولين فى مذهب أحمد وغيره. فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا/سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن ١٥٠/٢٢ الوجه. كما يجافى عن الرأس ما يظلل به.

ومن جعله كاليدين ـ وهو الصحيح ـ قال: هى لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب. كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهى الرجل عن القميص، والسراويل، ونحو ذلك. ففى معناه البرقع وما صنع لستر الوجه. فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها. ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهى لم تنه عن ذلك.

فلو أرد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه ، لمنعوا من ذلك.

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع فى الصلاة، ولا تجافى بين أعضائها، وأمرت أن تغطى رأسها، فلا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت فى جوف بيت لا يراها أحد من

الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها، وإن لم يرها بشر. وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»[1]. وقال: «صلاة إحداكن/في مخدعها، أفضل من صلاتها في حجرتها، ١٥١/٢٢
وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي»[2]. وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر. كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقى الإنسان به الحر والبرد، ويتقى به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم.

وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، فذكر ما يستدفئون به، ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد، فإن ذلك تقدم في أول السورة، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر/في أول السورة أصول النعم؛ ولهذا قال: ﴿كَذَٰلِكَ ١٥٢/٢٢
يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾.

والمقصود هنا أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن. فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.

والثاني: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٠.

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٧٠) عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٦ / ٣٧١ عن أم حميد.

به الاختلاف. وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمى، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه.

ومعلوم أن هذا يحصل بأى لباس، اصطلحت الطائفتان على التميز به. ومع هذا، فقد روعى فى ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره ـ كما قال ﷺ: «علكيم بالبياض فليلبسه أحياؤكم. وكفنوا فيه موتاكم»[1] ـ لم يكن/من السنة أن ١٥٣/٢٢ يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلى والأدكن، ونحو ذلك ، بل الأمر بالعكس.

وكذلك فى الشعور وغيرها: فكيف الأمر فى لباس الرجال والنساء وليس المقصود به مجرد الفرق، بل لابد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار ؟!

وكذلك ـ أيضاً ـ ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن، دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق ـ أيضاً ـ مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

والله - تعالى - قد بيّن هذا المقصود - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود.

ولهذا جاءت صيغة النهى بلفظ التشبه، بقوله ﷺ: «لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2]. وقال: «لعن اللّه الخنثين من الرجال، والمترجلات من/النساء»[3]. فعلق الحكم باسم التشبه. ويكون كل صنف يتصف بصفة ١٥٤/٢٢ الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة فى اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم وبينا أن المشابهة فى الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً فى الأخلاق، والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما فى الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4]، «وليس منا

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٧٨)، والترمذى فى الجنائز (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٤٧، كلهم عن ابن عباس.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٤٧.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ عن ابن عمر.

من تشبه بغيرنا»[1]. والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضى الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضى ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر[2] المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن
١٥٥/٢٢ النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من/الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ـ ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال، نهيت عنه المرأة، وإذا كان ساتراً كالفراجى التى جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهى عن مثل هذا بتغير العادات. وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع فى اللباس قلة الستر، والمشابهة، نهى عنه من الوجهين. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف».

(٢) الخَفَرُ: الحياء. انظر: لسان العرب، مادة «خفر».

وَسُئِلَ عن لبس النساء هذه العمائم التى على رؤوسهن. هل هى حرام أو مكروه؟ وما العمائم التى تستحب للنساء ؟ وهل يجوز لهن لبس الخف ؟

فأجاب :

الحمد للّه وحده، هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام، بلا ريب، ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد اللّه »[1].

/وأيضاً، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال،٢٢/١٥٦ والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2] . وفى لفظ : «لعن اللّه المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء »[3]. وفى سنن أبى داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال : «يا أم سلمة، لَيَّةً، لا لَيَّتين»[4].

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذى للرجال، والثياب التى تبدى مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذى لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ :

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا ؟ وهل ورد فى تحريم ذلك نص خاص، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما لبس النساء العصائب الكبار، فهو حرام. فقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت، لا يدخلن/الجنة،٢٢/١٥٧ ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد اللّه». وفى السنن

(١، ٤) سبق تخريجها ص ٤٤٧.

أن النبى ﷺ قال لأم سلمة وهى تعتصب: «يا أم سلمة، لية لا ليتين». وفى الصحيح أنه قال: «لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك، وقد أخبر النبى ﷺ بأن هؤلاء من أهل النار. وأخبر بهم قبل أن يكونوا. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عما إذا صلى فى موضع نجس ؟

فأجاب :

إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس، لم يمكنه الصلاة إلا فيه، فهو معذور، وتصح صلاته.

وأما إن أمكنه الصلاة فى موضع طاهر، فليس له أن يصلى فى الموضع النجس.

158/22 **وَسُئِلَ :**

هل تكره الصلاة فى أى موضع من الأرض ؟

فأجاب:

نعم، ينهى عن الصلاة فى مواطن، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الصلاة فى أعطان الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها». وسئل عن الصلاة فى مبارك الغنم فقال: «صلوا فيها»(1). وفى السنن أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(2). وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(3) يحذر ما صنعوا.

وفى الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

---

(1) الترمذى فى الصلاة (348) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المساجد (768)، والدارمى فى الصلاة 1/ 323، كلهم عن أبى هريرة، والنسائى فى المساجد (735) عن عبد الله بن مُغَفَّل، وأحمد 3/ 404 عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

(2) أبو داود فى الصلاة (492)، والترمذى فى الصلاة (317)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (745)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(3) البخارى فى الجنائز (1330)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (529/ 19)، كلاهما عن عائشة.

تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. وفى السنن: أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف[2]. وفى سنن ابن ماجه وغيره: أنه نهى عن الصلاة فى سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام[3]. وهذه المواضع ـ غير ظهر بيت اللّه الحرام ـ قد يعللها بعض الفقهاء بأنه مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهى تعبداً.

/والصحيح أن عللها مختلفة. تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور، ١٥٩/٢٢ وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها، وخاف فوات الوقت هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت، فإنه يغتسل، ويصلى بالحمام، فإن الصلاة فى الأماكن المنهى عنها فى الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت فى غيرها؛ ولهذا لو حبس فى الحش صلى فيه، وفى الإعادة نزاع. والصحيح أنه لا إعادة عليه؛ ولهذا يصلى فى الوقت عريانا، إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأما إن أمكنه الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام فى الوقت، لم يجز له الصلاة فى الحمام، وكذلك لو أمكنه الاغتسال فى بيته، فإنه لا يصلى فى الحمام إلا لحاجة. واللّه أعلم.

/وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة فى الحمام ؟ ١٦٠/٢٢

فأجاب:

فى سنن أبى داود وغيره عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]. وقد صححه الحفاظ. وأما إن ضاق الوقت، فهل يصلى فى الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها ؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره. فلا

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢/٢٣) عن جندب.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٠)، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ٤٥١، كلاهما عن على بن أبى طالب. ، وضعفه الألباني.

(٣) ابن ماجه فى المساجد (٧٤٦) عن ابن عمر. **وضعفه الألباني.**

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٤.

يصلح أن يصلى فى الحمام.

وينبغى لمن أصابته جنابة، إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت، ويخرج يصلى، ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه، عاد إلى الحمام، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهى عنها؛ إما نهى تحريم، أولا تصح كالمشهور من مذهب أحمد، وغيره. وإما نهى تنزيه كمذهب الشافعى، وغيره.

١٦١/٢٢ /وَسُئِلَ :

هل له أن يصلى فى الحمام. إذا خاف خروج الوقت أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلى خارج الحمام فى الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلى فى الحمام، أو تفوت الصلاة، فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة، فإن الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش، والمواضع النجسة، ونحو ذلك.

ومن كان فى موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلى فيه، ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات. وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة، والأظهر أنه يصلى بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

١٦٢/٢٢ /وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ :

هل الصلاة فى البِيَع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال: إنها بيوت اللّه أم لا ؟

فأجاب :

ليست بيوت اللّه ، وإنما بيوت اللّه المساجد، بل هى بيوت يكفر فيها باللّه، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهى بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً، وهو

قول مالك. والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث : ـ وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره ـ أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ ولأن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور [1]، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهى بمنزلة المسجد المبنى على القبر ، ففى الصحيحين أنه ذكر/للنبى ﷺ كنيسة بأرض ١٦٣/٢٢
الحبشة. وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2].
وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة فى الكنيسة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى اللباس (٤١٥٦) ، وأحمد ٣/ ٣٣٥، كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٢٧)،ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٦/٥٢٨)، كلاهما عن عائشة.

obeikandl.com

وَسئل عمن يبسط سجادة فى الجامع، ويصلى عليها : هل ما فعله بدعة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومَنْ بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول اللّه ﷺ ، بل كانوا يصلون فى مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدى فقال: أما علمت أن بسط السجادة فى مسجدنا بدعة.

١٦٤/٢٢ وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى فى حديث اعتكاف النبى/ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول اللّه ﷺ . . فذكر الحديث، وفيه قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين». وفى آخره: فلقد رأيت ـ يعنى صبيحة إحدى وعشرين ـ على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين[١] . فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر، فكان مسجده من جنس الأرض.

وربما وضعوا فيه الحصى كما فى سنن أبى داود عن عبد اللّه بن الحارث قال: سألت ابن عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ عن الحصى الذى كان فى المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول اللّه ﷺ . قال: «ما أحسن هذا ؟»[٢].

وفى سنن أبى داود ـ أيضاً ـ عن أبى بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبى حُصَين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبى ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد»[٣]، ولهذا فى السنن والمسند عن أبى ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»[٤]. وفى لفظ

---

(١) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٦) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٥٨)، وضعفه الألباني.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٦٠)، وضعفه الألباني.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٤٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى السهو =

فى مسند أحمد قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح/الحصى، فقال: ٢٢/١٦٥
«واحدة أو دع»[١]. وفى المسند ـ أيضاً ـ عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة»[٢]. وهذا كما فى الصحيحين عن مُعَيْقيب أن النبى ﷺ قال ـ فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ـ قال: «إن كنت فاعلا ، فواحدة»[٣].

فهذا بَيَّن أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده، فكره لهم النبى ﷺ ذلك العبث، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن.

وعن أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال : كنا نصلى مع رسول اللّه ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه. أخرجه أصحاب الصحاح ـ كالبخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم[٤]. وفى هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقى شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل، كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه.

وهذا بَيَّن أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه. يصلون تارة فى نعالهم،/ وتارة حفاة، كما فى سنن أبى داود والمسند عن ٢٢/١٦٦
أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف. قال: «لم خلعتم؟». قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «فإن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى خبثا، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٥].

ففى هذا بيان أن صلاتهم فى نعالهم، وأن ذلك كان يفعل فى المسجد إذ لم يكن يوطأ

= (١١٩١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٣٢، وأحمد ٥/ ١٥٠.

(١) أحمد ٥/ ١٦٣.

(٢) أحمد ٣/ ٣٢٨.

(٣) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦/ ٤٩).

(٤) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠/ ١٩١)، وأبو داود فى الصلاة (٦٦٠) ، والترمذى فى الجمعة (٥٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١١١٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣) ، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٨، وأحمد ٣/ ١٠٠.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٩٢.

بهما على مفارش، وأنه إذا رأى بنعليه أذى، فإنه يمسحهما بالأرض، ويصلى فيهما، ولا يحتاج إلى غسلهما، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة، ووضع قدميه عليهما، كما يفعله كثير من الناس.

وبهذا كله جاءت السنة، ففى الصحيحين والمسند عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسا: أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال: نعم [(١)].

وفى سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم، ولا خفافهم»[(٢)]. فقد أمرنا بمخالفة ذلك، إذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى ـ عليه السلام ـ حيث قيل له وقت المناجاة: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]. فنهينا عن التشبه بهم، ١٦٧/٢٢ وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا، وإن كان بهما أذى، مسحناهما بالأرض؛ لما تقدم.

ولما روى أبو داود ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور». وفى لفظ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»[(٣)]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ بمعناه[(٤)]، وقد قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبى هريرة، فلفظه الثانى من رواية محمد بن عَجْلان، وقد خرج له البخارى فى الشواهد، ومسلم فى المتابعات، ووثقه غير واحد. واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده ـ مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ ـ يقتضى أنه حسن ـ أيضاً ـ وهذا أصح قولى العلماء، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار. فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فاجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار.

١٦٨/٢٢ يبين ذلك أن النبى ﷺ أصحابه كانوا يصلون/تارة فى نعالهم، وتارة حفاة، كما فى السنن لأبى داود وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حافياً، ومنتعلا[(٥)]. والحجة فى الانتعال ظاهرة.

وأما فى الاحتفاء، ففى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب قال: رأيت

---

(١) البخاري فى الصلاة (٣٨٩) ومسلم فى المساجد (٥٥٥/ ٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٧).

رسول اللّه ﷺ يصلى يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره[1] . وكذلك فى سنن أبى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال: بينما رسول اللّه ﷺ يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه، ووضعهما عن يساره [2]. وتمام الحديث يدل على أنه كان فى المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابن السائب، فإن أصله قد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عبد اللّه بن السائب قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، أخذت رسول اللّه سعلة فركع[3] وعبد اللّه بن السائب حاضر لذلك، فهذا كان فى المسجد الحرام، وقد وضع نعليه فى المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً، لكان النبى ﷺ أحق الناس بفعل المستحب الذى فيه صيانة المسجد.

وأيضاً، ففى سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة/عن٢٢/١٦٩ رسول اللّه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»[4]، وفيه ـ أيضاً ـ عن يوسف بن ماهك، عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، تكون عن يمين غيره إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[5]. وهذا الحديث قد قيل: فى إسناده لين، لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه. ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعا، لم يكن كذلك.

وأيضاً، ففى الأول: الصلاة فيهما. وفى الثانى: وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره، لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب. كما كره البصاق عن يمينه.

وفى صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه ﷺ شدة حر الرمضاء فى جباهنا. وأكفنا فلم يشكنا[6]. وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة فى مسلم، وليس كذلك. وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها، ويبرد بها فلم يفعل، وقد ظن

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٤٨)، والنسائى فى الإقامة (٧٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٩.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٥/١٦٣)، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٢٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٦٥).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٤).

(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩/١٨٩).

٢٢/١٧٠ بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه/أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل . وجعلوا ذلك حجة فى وجوب مباشرة المصلى بالجبهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته: «وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه وسجد عليه»[١] والسجود على ما يتصل بالإنسان من كمه وذيله وطرف إزاره وردائه، فيه النزاع المشهور. وقال هشام عن الحسن البصرى: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته، رواه البيهقى[٢] . وقد استشهد بذلك البخارى فى باب السجود على الثوب من شدة الحر، فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه فى كمه [٣]. وروى حديث أنس المتقدم قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر فى مكان السجود [٤].

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته[٥]. وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض رواه البيهقى [٦]. وروى ـ أيضاً ـ عن على ـ رضى اللّه عنه ـ قال: إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته [٧]، فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار. وقد تقدم
٢٢/١٧١/حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين: وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبى ﷺ وأرنبته[٨].

وفى لفظ قال: فصلى بنا رسول اللّه ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول اللّه ﷺ وأرنبته[٩] تصديق رؤياه. وقد رواه البخارى بهذا اللفظ. وقال الحميدى: يحتج بهذا الحديث ألا تمسح الجبهة فى الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبى ﷺ رؤى الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى.

قلت: كره العلماء ـ كأحمد وغيره ـ مسح الجبهة فى الصلاة من التراب. ونحوه الذى يعلق بها فى السجود، وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين، هما روايتان عن أحمد. كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد فى مسح ماء الوضوء بالمنديل، وفى إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة. وعن أبى حُمَيْد السَّاعِدى:

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .
(٢) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ١٠٥ .
(٣) البخارى فى الصلاة معلقا (الفتح ١/ ٤٩٢).
(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .
(٥-٧) البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ١٠٥ .
(٨ ، ٩) سبق تخريجهما ص ٤٥٨ .

أن النبى ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض، ويجافى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[١]. وعن وائل بن حَجَر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده ، رواه أحمد[٢].

/فالأحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند ٢٢/١٧٢
الحاجة ـ كالحر ونحوه ـ يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال فى هذه المسألة أنه يرخص فى ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفى المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

الوجه الثانى: أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل، لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم، فقد ثبت عنه أنه كان يصلى على الخمرة، فقالت ميمونة: كان رسول الله يصلى على الخُمرَة [٣] أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد فى المسند، ورواه الترمذى من حديث ابن عباس[٤]. ولفظ أبى داود: كان يصلى وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، وكان يصلى على الخُمْرة. وفى صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : «ناولينى الخمرة من المسجد»، فقلت: يارسول الله، إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك»[٥].

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ على إحدانا وهى حائض، فيضع رأسه فى حجرها، فيقرأ القرآن وهى/حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى ٢٢/١٧٣
حائض. رواه أحمد[٦]، والنسائى ولفظه: «فتبسطها وهى حائض»[٧]. فهذا صلاته على الخمرة وهى نسج ينسج من خوص، كان يسجد عليه.

وأيضاً، فى الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٣٤)، والترمذى فى الصلاة (٢٧٠).

(٢) أحمد ٤/ ٣١٧.

(٣) الخُمْرَة : حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل . انظر : المعجم الوسيط، مادة «خمر».

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣/ ٢٧٠)، وأبو داود فى الصلاة (٦٥٦)، والنسائى فى المساجد (٧٣٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٨)، وأحمد ١/ ٢٦٩، والترمذى فى الصلاة (٣٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) مسلم فى الحيض (٢٩٨/ ١١، ١٢)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦١)، والترمذى فى الطهارة (١٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٧١)، والدارمى فى الوضوء ١/ ٢٤٨، وأحمد ١/ ٧٠.

(٦) أحمد ٦/ ٣٣١.

(٧) النسائى فى الطهارة (٢٧٣).

صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، فصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[1].

وفى البخارى وسنن أبى داود عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنى رجل ضخم ـ وكان ضخما ـ لا أستطيع أن أصلى معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، وقال: صل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك، فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام فصلي ركعتين، قيل لأنس: أكان يصلى [الضحى][2]؟ فقال: لم أره صلى إلا يومئذ[3]. وفى سنن أبى داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلى على بساط لها، وهو حصير تنضحه بالماء[4]. ولمسلم عن
١٧٤/٢٢ أبى سعيد الخدرى: أنه دخل على رسول الله ﷺ قال:/فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه[5]. وفى الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[6].

وعن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى معترضة فيما بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة[7]. وفى لفظ عن عراك عن عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه[8]. وهذه الألفاظ كلها للبخارى، استدلوا بها فى باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلا؛ لأنه فى معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها.

ولا نزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمْرَة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابى المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك ـ أيضاً ـ وهو مذهب أهل الحديث كالشافعى وأحمد،

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨/٢٦٦).

(٢) ساقطة من المطبوعة ، وقد أثبتناها من البخارى حديث (٦٧٠).

(٣) البخارى فى الأذان (٦٧٠)، وأبو داود فى الصلاة (٦٥٧).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٨).

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٦١/ ٢٧١).

(٦) البخارى فى الصلاة (٣٨٢)، ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٧٢).

(٧) البخارى فى الصلاة (٣٨٣).

(٨) البخارى فى الصلاة (٣٨٤).

ومذهب أهل الكوفة كأبى حنيفة وغيرهم. وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس/الأرض، وإنما كان من أدم أو صوف. ٢٢/١٧٥

وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبى ﷺ يصلى على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة[١]. قال أبو حاتم الرازى: عبد الله بن سعيد مجهول. وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه[٢]. وفى تاريخ البخارى عن أبى الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على خمر.

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش ـ بالسنة والإجماع ـ علم أن النبى ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر، ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم، وكان منهم من يتقى الحر إما بشىء منفصل عنه، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه.

فإن قيل: ففى حديث الخُمْرَة حجة لمن يتخذ السجادة، كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبى ﷺ لم يكن يصلى على الخُمْرَة/دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد ٢٢/١٧٦ الحر يتقى بها الحر، ونحو ذلك. بدليل ما قد تقدم من حديث أبى سعيد أنه رأى أثر الماء والطين فى جبهته وأنفه، فلم يكن فى هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلى عليها دائماً.

والثانى: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقى بها الحر، هكذا قال أهل الغريب. قالوا: «الخمرة» كالحصير الصغير، تعمل من سعف النخل، وتنسج بالسيور والخيوط، وهى قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك، فهى حصير؛ سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها. وقيل: لأنها تخمر وجه المصلى، أى: تستره. وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقد قال بعضهم فى حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم[٣]. قال: وهذا ظاهر فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. لكن هذا الحديث لا تعلم صحته، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها، فلا يعارض ذلك ما ذكروه.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٦٠)، وأحمد ٤/ ٢٥٤.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠)، وأحمد ١/ ٢٣٢.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥٢٤٧).

١٧٧/٢٢ **الثالث** : أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة، أو الاحتراز منها/كما يعلل بذلك من يصلى على السجادة، ويقول: إنه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه؛ لكثرة دوس العامة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلى فى نعليه[١]، وأنه صلى بأصحابه فى نعليه، وهم فى نعالهم [٢]، وأنه أمر بالصلاة فى النعال لمخالفة اليهود[٣]، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب، ويصلى بها[٤]. ومعلوم أن النعال تصيب الأرض، وقد صرح فى الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك الدلك، وإن أصابها أذى.

فمن تكون هذه شريعته وسنته، كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة؟ فإن المراتب أربع:

أما الغلاة من الموسوسين، فإنهم لا يصلون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها. وهؤلاء كيف يصلون فى نعالهم، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض؟ فإن النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها، واحتمل أن تلقى النجاسة، بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرين لها بأقدامهم، مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة، فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات، التى تمشى فيها البهائم والآدميون، وهى
١٧٨/٢٢ مظنة النجاسة؟ ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم/على ظاهر النعال؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة، ولا مباشرين لها. ومنهم من يتورع عن ذلك، فإن فى الصلاة على ما فى أسفله نجاسة خلافا معروفا، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض. وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلى على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلى على الأرض، ولا يصلى فى النعل الذى تكرر ملاقاتها للطرقات، فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهراً، واحتمال تنجيسه بعيد، بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلى فى النعلين، وإذا وجد فيهما أذى دلكهما بالتراب كما أمر بذلك النبى ﷺ ، فهذه المرتبة هى التي جاءت بها السنة. فعلم أن من كانت سنته هى هذه المرتبة الرابعة، امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً من سجادة وغيرها؛ لأجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما إذا كانت لاتقاء الحر ، فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك، وإذا استغنى عنه لم يفعل.

١٧٩/٢٢ **الرابع**: أن الخُمْرَة لم يأمر النبى ﷺ بها الصحابة،/ولم يكن كل منهم يتخذ له خُمْرَة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٩.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٦٠.

بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم. ولو كان ذلك مستحبا أو سنة، لفعلوه، ولأمرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلى. وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها. ومن المعلوم أن الصحابة فى عهده وبعده أفضل منا. وأتبع للسنة، وأطوع لأمره. فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: أن المسجد لم يكن مفروشًا، بل كان ترابًا، وحصى. وقد صلى النبى ﷺ على الحصير[1]، وفراش امرأته[2]، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خُمْرَة، ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففى حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى أنه كان يصلى على الخمرة فى بيته، فإنه قال: « ناولينى الخمرة من المسجد» [3]. وأيضًا، ففى حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له فى هذا الفعل حجة فى السنة، بل كانت البدعة فى ذلك منكرة من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلى على الأرض حذرًا أن/تكون نجسة، مع أن ٢٢/١٨٠ الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر، فقد قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا. فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[4]. ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا. بل قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. أو كما قال. وفى سنن أبى داود: تبول، وتقبل، وتدبر، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[5]. وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح، ونحو ذلك، كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأن النبى ﷺ أمر بدلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهورًا[6]، فإذا كان طهورًا فى إزالة النجاسة عن غيره، فلأن يكون طهورًا فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى. وهذا القول قد يقول به من لا يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة. فإن أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد تطهر بذلك، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٥.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٤.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٣.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٠.
(٥) البخارى فى الوضوء (١٧٤)، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٢).
(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٠.

وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة ـ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك، وهو مذهب/أبى حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم ـ فالأمر على ١٨١/٢٢
قول هؤلاء أظهر. فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار رماداً ونحوه، فهو طاهر، وما يقع فى الملاحة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحًا، فهو طاهر.

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله ـ سبحانه ـ فصارت خلا طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، فسائر الأعيان إذا انقلبت، يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة؛ لأن العصير كان طاهرًا. فلما استحال خمرًا نجس، فإذا استحال خلا طهر.

وهذا قول ضعيف. فإن جميع النجاسات إنما نجست ـ أيضًا ـ بالاستحالة. فإن الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهرًا فى حال الحياة ثم يموت فينجس، وكذلك الخنزير والكلب والسباع ـ أيضًا ـ عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين.

وأيضاً، فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طاهرة، داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها، لكونها داخلة فى المنصوص، أو لكونها فى معنى الداخلة فيه، فكلا الأمرين منتف، فإن النص لا يتناولها،/ومعنى النص الذى هو الخبث منتف فيها، ولكن كان أصلها ١٨٢/٢٢
نجسًا، وهذا لا يضر، فإن الله يخرج الطيب من الخبيث، ويخرج الخبيث من الطيب. ولا ريب أن هذا القول أقوى فى الحجة نصًا وقياسًا.

وعلى ما تقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر. فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة. يقولون: إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه، واستحال عن ذلك، فينجسونه. وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال، فلا يكون التراب نجسًا، وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطًا لبنى النجار، وكان فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبى ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، وجعل قبلة للمسجد..[1] فهذا كان مقبرة للمشركين. ثم إن النبى ﷺ لما أمر بنبشهم، لم يأمر بنقل التراب، الذى لاقاهم، وغيره من تراب المقبرة، ولا أمر بالاحتراز من العذرة. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقى الأرض وتنجيسها باطل بالنص. وإن كان بعضه فيه نزاع، وبعضه باطل بالإجماع، أو غيره من الأدلة الشرعية.

---

(١) بياض بالأصل.

/**الوجه الثانى**: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر ٢٢/١٨٣ والبسط، ونحو ذلك، مما يفرش فى المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبى ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلاً عن أن يكون دليلا، بل يعللون أن هـذه الحصر يطـؤها عامـة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه فى بعض الأوقات بال صبى، أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئًا من ذرق الحمام، أو غيره، فيصير ذلك حجة فى الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبى ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلى هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء، لم يكن النبى ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبى ﷺ وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت فى الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضًا، فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله ﷺ/بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع قيام٢٢/١٨٤ هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذى ابتدعه هؤلاء، فعلم خطؤهم فى ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة. دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقًا فإنما هو من النجاسة المخففة. وذلك يظهر **بالوجـه الثالث**:

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر؛ لاحتمال وجوده. فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقًا، فهو قول ضعيف. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه مر هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادى صاحبه: يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: ياصاحب الميزاب، لا تخبره، فإن هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به. وهذا قد ينبنى على أصل:

وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وغيره،

١٨٥/٢٢ وأحمد فى أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداء، لما تقدم من/أن النبى ﷺ صلى فى نعليه ثم خلعهما فى أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى فى صلاته، ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجودًا فى أول الصلاة، لكن لم يعلم به[١]، فتكلفه للخلع فى أثنائها، مع أنه لولا الحاجة، لكان عبثًا أو مكروهًا...[٢]. يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدل على العفو عنها فى حال عدم العلم بها.

وقد روى أو داود - أيضًا - عن أم جَحْدَر العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إلىَّ مَصْرُورَة فى يد غلام، فقال: «اغسلى هذا، وأجفيها، وأرسلى بها إلىَّ»، فدعوت بقصعتى فغسلتها، ثم أجففتها فأعدتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهى عليه[٣].

وفى هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد، وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد. ولأن النجاسة من باب المنهى عنه فى ١٨٦/٢٢ الصلاة، وباب المنهى عنه/معفو فيه عن المخطئ والناسى. كما قال فى دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء[١].

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسى والجاهل، وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. وقد دل على ذلك حديث ذى اليدين ونحوه[٥]، وحديث معاوية بن الحكم السلمى لما شمت العاطس فى الصلاة، وحديث ابن مسعود المتفق عليه فى التشهد لما كانوا يقولون أولاً: السلام على الله قبل عباده، فنهاهم عن ذلك، وقال: إن الله هو السلام، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة[٦]، وكذلك حديث الأعرابى الذى قال فى دعائه: اللهم ارحمنى وارحم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٩.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٨)، وضعفه الألباني.

(٤) مسلم فى الإيمان (١٢٥/ ١٩٩).

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧).

(٦) البخارى فى الأذان (٨٣١)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥).

محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا[1]، وأمثال ذلك.

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ، ونحوهما من هذا الباب.

وإذا كان كذلك، فإذا لم يكن عالمًا بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرًا، فلا حاجة به ـ حينئذ ـ عن السؤال عن أشياء إن أبديت ساءته، قد عفا الله عنها. وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة/إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمًا، ٢٢/١٨٧ فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا فى مساجدهم، فإن الذى لا يصلى إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذى لا يصلى إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضًا، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك فى قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد ﷺ، وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح فى يده، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء فى الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات»[2] وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبًا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس/ مشروعاً. وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ٢٢/١٨٨ [الملك: ٢] . قال الفضيل بن عياض ـ رضى الله عنه ـ: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين، فإنه لابد له فى العمل أن يكون مشروعًا مأمورًا به، وهو العمل الصالح. ولابد أن يقصد به وجه الله. كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١٠) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «حديث غريب»، وأحمد ٦/ ٣٧١.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. ومنه قوله - تعالى - : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «يقول الله ـ تعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيرى، فإنى منه برىء، وهو كله للذى أشرك به»(١). وفى السنن عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأنها ١٨٩/٢٢/ موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»(٢). وفى الصحيحين عن عائشة. عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد»(٣). وفى لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤). وفى صحيح مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٥).

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين، بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلى فى ذلك المكان. ومن صلى فى بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلى فيها، فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة؟ على ١٩٠/٢٢/وجهين. وفى الصلاة فى الأرض المغصوبة قولان للعلماء. وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

والمشروع فى المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبى ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، فالأول، ويتراصون فى الصف»(٦). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لو يعلم الناس

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥ / ٤٦) .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى المقدمة (٤٢) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) .

(٤) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨) .

(٥) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).

(٦) النسائى فى الإمامة (٨١٦) عن جابر بن سَمُرَة.

ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه»[1].

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفى الحديث: «الذى يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسرًا إلى جهنم»[2] وقال النبى ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت»[3].

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى موضعه؟ فيه قولان:

/ **أحدهما**: ليس له ذلك؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه. ١٩١/٢٢

والثانى: - وهو الصحيح - أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة فى ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضًا. وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضًا، فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»[4]. لكن ينبغى أن يراعى فى ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٦)، وأحمد ٣/ ٤٣٧. بلفظ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، كلاهما عن سهل بن معاذ عن أبيه، وضعفه الألباني.

(٣) النسائى فى الجمعة (١٣٩٩) عن عبد الله بن بُسْر، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) والترمذى فى الفتن (٢١٧٢) .

obeikandi.com

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الحديث: «أن النبى ﷺ صلى على سجادة»، فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبى ﷺ: أنه توضأ وقال: «يا عائشة، ائتينى بالخمرة فأتت به. فصلى عليه»[1].

فأجاب:

لفظ الحديث: «أنه طلب الخمرة» والخمرة: شىء يصنع من الخوص،/فسجد عليه يتقى به ١٩٢/٢٢ حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلى عليها يتقى بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبى ﷺ يتخذ سجادة يصلى عليها، ولا الصحابة، بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك، من غير حائل.

وقد ثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يصلى فى نعليه[2]، وقال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم، فخالفوهم»[3] وصلى مرة فى نعليه وأصحابه فى نعالهم فخلعهما فى الصلاة، فخلعوا، فقال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[4].

فإذا كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون فى نعالهم، ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلى عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش فى مسجد النبى ﷺ شيئًا من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا فى مسجدنا بدعة؟! والله أعلم.

١٩٣/٢٢ /**وسئل ـ أيضًا ـ رحمه الله ـ عمن تَحَجَّر موضعًا من المسجد، بسجادة أو بساط أو غير ذلك. هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شىء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يتَحَجَّر من المسجد شيئًا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا

(١) لم أقف عليه بهذا النص وقد خرجنا معناه ص ٤٦٣.
(٢ ــ ٤) سبق تخريجها ص ٤٦٠.

غير ذلك. وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلى مكانها. فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل عن دخول النصرانى أو اليهودى فى المسجد بإذن المسلم، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقًا. فهل يجوز؟

فأجاب:

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقًا؟ فإن هذا يمنع بلا ريب.

/وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: ٢٢/١٩٤

أحدهما: لا يجوز. وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذى استقر عليه عمل الصحابة.

والثانى: يجوز. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وفى اشتراط إذن المسلم وجهان، فى مذهب أحمد، وغيره.

وسئل:

هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتى الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1].

/وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا. ٢٢/١٩٥

وإن كان المسجد بنى بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهى عنه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥.

وسئل عن جماعة نازلين فى الجامع مقيمين ليلاً ونهارًا وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم،الجميع فى الجامع، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم، وحكروا الجامع، ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤون القرآن احتسابًا، فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا، بل قد نهى النبى ﷺ عن إيطان كإيطان البعير[1].

١٩٦/٢٢ قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانًا من المسجد لا يصلى/إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائمًا. هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التى تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائمًا؟ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة فى بعض ذلك لذوى الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة؛ كان الرجل يأتى مهاجرًا إلى المدينة، وليس له مكان يأوى إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوى إليه. ثم ينتقل. ومثل المسكينة التى كانت تأوى إلى المسجد، وكانت تَقَمُّه[2]. ومثل ما كان ابن عمر يبيت فى المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوى إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب على بن أبى طالب، لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوى الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوى الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتًا ومقيلاً. هذا، ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟! والعلماء قد تنازعوا فى المعتكف هل ينبغى له أن يأكل فى المسجد، أو فى بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وألا يخرج منه إلا الحاجة؟ والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير فى المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٣، وأحمد ٣/ ٤٢٨، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) تَقَمُّه: أى: تكنسه.

انظر: المصباح المنير، مادة «قمم».

وأولئك إنما/كانوا يصلون فيها خاصة.

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلمًا ترخص فى ذلك. فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التى فيها مساكن مُتَحَجَّرة، والمسجد لابد أن يكون مشتركًا بين المسلمين، لا يختص أحد بشىء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم عِلْم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضى ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبى ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح[١]. وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبى ﷺ سَنَّ ذلك، قال: «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»[٢].

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام فى المسجد مقام المعتكف، كما كان النبى ﷺ يعتكف فى المسجد، وكان يحتجر له حصيرًا فيعتكف فيه، وكان يعتكف فى قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون فى المساجد، ويضربون لهم فيه القباب[٣] فهذا مدة الاعتكاف خاصة. والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، والمشروع له/ألا يشتغل إلا بقربة إلى الله، والذى يتخذه سكنًا ليس معتكفًا بل يشتمل على ١٩٨/٢٢ فعل المحظور، وعلى المنع من المشروع، فإن من كان بهذه الحال، منع الناس من أن يفعلوا فى تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر، كما فى الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة، كغيره من القراء، والذى فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلاً وسكنًا، كبيوت الخانات، والفنادق.

والثانى: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.

والثالث: منع بعض الناس دون بعض، فإن احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف الموقوف عليهم، وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع؛ لأن من يقرأ القرآن محتسبًا، أولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف، وليس للواقف أن يغير دين الله، وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف فى المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك؛ ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها، لم يكن له ذلك.

---

(١) أحمد ٢/ ٤٨٣ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى السلام (٢١٧٩/ ٣١)، وأبو داود فى الأدب (٤٨٥٣)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧١٧)، وأحمد ٢/ ٤٨٣، كلهم عن أبى هريرة، والترمذى فى الأدب (٢٧٥١) عن وهب بن حذيفة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٥)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد ٤/ ٣٤٨ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه.

ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة، كما ٢٢/١٩٩ لا تتعين فى/النذر. فإن الإنسان لو نذر أن يصلى ويعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة، وكان له أن يصلى ويعتكف فى سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين فى مذهب أحمد.

وأما الأئمة الثلاثة، فلا يوجبون ـ عليه كفارة ـ وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله، كما قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[(١)].

ولهذا لو نذر حرامًا أو مكروهًا أو مباحًا مستوى الطرفين، لم يكن عليه الوفاء به.

وفى الكفارة قولان أوجبها فى المشهور أحمد، ولم يوجبها الثلاثة.

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما.

كما قال النبى ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله ٢٢/٢٠٠ أوثق»[(٢)]. وهذا كله/لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التى بعث بها رسوله، ولا يبتدع فى دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذى شرع الله ورسوله. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٦)، وأبو داود فى العتاق (٣٩٢٩)، والترمذى فى الوصايا (٢١٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٥٦)، وابن ماجه فى العتق (٢٥٢١)، وأحمد ٦/ ٨١، ٨٢، كلهم عن عائشة.

obeikandl.com

وسئل ـ رحمه الله ـ عن النوم فى المسجد، والكلام والمشى بالنعال فى أماكن الصلاة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

أما النوم أحيانًا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذى لا مسكن له فجائز. وأما اتخاذه مبيتًا ومقيلاً فينهون عنه.

وأما الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد فحسن، وأما المحرم فهو فى المسجد أشد تحريمًا. وكذلك المكروه. ويكره فيه فضول المباح.

وأما المشى بالنعال فجائز، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبى ﷺ. لكن ينبغى للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر فى نعليه، فإن كان بهما أذى، فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور. والله أعلم.

/ وسئل عن السواك وتسريح اللحية فى المسجد: هل هو جائز أم لا؟ ٢٢/٢٠١

فأجاب:

أما السواك فى المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد، ويمتخط فى ثيابه، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه ـ مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها ـ فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك.

وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شَعْر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس، أو بناء على أنه كالقذاة. وجمهور العلماء على أن شَعْر الإنسان المنفصل عنه طاهر. كمذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ـ وهو الصحيح. فإن النبى ﷺ/حلق رأسه، وأعطى نصفه ٢٢/٢٠٢

لأبى طلحة، ونصفه قَسَمَه بين الناس[1].

و(باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبى ﷺ فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به.

وأيضًا، الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة، بل فى أحد قولى العلماء ـ وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ـ أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره فى المسجد، فهذا يكره، وإن لم يكن نجسًا، فإن المسجد يصان حتى عن القذاة، التى تقع فى العين. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الضحايا: هل يجوز ذبحها فى المسجد؟ وهل تغسل الموتى، وتدفن الأجنة فيها؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها؟ وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد، والغسل؟ وإذا لم يجز، فما جزاء/من يفعله، ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهى عما نهى عنه وإن أفتاه عالم سبه؟ وهل يجب على ولى الأمر زجره ومنعه، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه؟ ٢٢/٢٠٣

فأجاب:

لا يجوز أن يذبح فى المسجد: لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية تنزيه؟! فكيف يجعل المسجد مشابهًا للمجزرة، وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه؟!

وكذلك لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت: لا صغير، ولا كبير ولا جنين، ولا غيره. فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة، فلا يجوز، ولا يجوز الاستنجاء فيها.

وأما الوضوء ففى كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره. إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق فى المسجد، فإن البصاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط.

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٠٥/٣٢٦)، والترمذى فى الحج (٩١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن أنس بن مالك.

ومن لم يأتمر بما أمره الله به، وينته عما نهى الله عنه بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التى توجب له ولأمثاله أداء الواجبات، وترك المحرمات.

/ولا تغسل الموتى فى المسجد، وإذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم،٢٢/٢٠٤ وعمل بما يصلحهم، إما إعادته إلى الصفة الأولى، أو أصلح. والله أعلم.

وسئل عمن يعلم الصبيان فى المسجد: هل يجوز له البيات فى المسجد؟

فأجاب:

الحمد لله، يصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذى المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحصره، ونحو ذلك. لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات.

وأما المبيت فيه: فإن كان لحاجة كالغريب الذى لا أهل له، والغريب الفقير الذى لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذه مبيتًا ومقيلاً، فلا يجوز ذلك.

/وسئل ـ رحمه الله ـ عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب٢٢/٢٠٥ المسجد شهود يكثرون الكلام، ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذى أهل المسجد: أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل فى المسجد، ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبى ﷺ على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة. فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1]. فإذا كان قد نهى المصلى أن يجهر على المصلى، فكيف بغيره؟! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضى إلى ذلك، منع من ذلك. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى التطوع (١٣٣٢)، وأحمد ٣/ ٩٤، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، ومالك فى الصلاة ١/ ٨٠ (٢٩) عن البياضىِّ بلفظ «القرآن».

٢٠٦/٢٢ **/وسئل عن السؤال فى الجامع: هل هو حلال أم حرام؟ أو مكروه؟ وأن تركه أوجب من فعله؟**

فأجاب:

الحمد لله، أصل السؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل فى المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون عِلْمًا يشغلهم به، ونحو ذلك ـ جاز. والله أعلم.

obeikandl.com

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

فصـــل

في «استقبال القبلة» وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ - ١٥٠] وشطره: نحوه، وتلقاؤه، كما قال: ٢٠٧/٢٢

أقـيـمـى أم زنبـاع أقـيـمـى ... صـدور العـيـش شَطْر بنـى تميم

وقال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] و«الوجهة» هي الجهة، كما في عدة، وزنة. أصلها: وعدة، ووزنة. فالقبلة هى التى تستقبل، والوجهة هى التى يوليها.

وهو ـ سبحانه ـ أمره بأن يولى وجهه شطر المسجد الحرام، و«المسجد الحرام» هو الحرم كله، كما في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وليس ذلك مختصًا بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروى: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض»[(١)] وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه صلى فى قبلى الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»[(٢)]. وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[(٣)]. فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمر باستقبالها فى الصلاة، فالقبلة التى نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هى القبلة التى أمر المصلى باستقبالها فى الصلاة. ٢٠٨/٢٢

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذى: حديث صحيح[(٤)]. وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل: عمر، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس،

---

(١) البيهقى فى الصلاة ٢/٩، ١٠ وقال: «تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لا يحتج به. وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبش كذلك مرفوعًا، ولا يحتج بمثله والله أعلم» عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحج (١٣٣٠/٣٩٥)، والنسائى فى المناسك (٢٩١٦)، كلاهما عن أسامة ولم أجده فى البخارى.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٩٤)، ومسلم فى الطهارة (٥٩/٢٦٤)، كلاهما عن أبى أيوب الأنصارى.

(٤) الترمذى فى الصلاة (٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢٢٤٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١)، كلهم عن أبى هريرة.

وابن عمر، وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم فى ذلك معروف. وقد حكى متأخرو الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وهو عند التحقيق ليس بخلاف، بل من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب. ومن قال: يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب. وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها. ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل.

٢٠٩/٢٢ فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد/لكان الزائد مصليًا إلى غير الكعبة. والصف الذى خلفه يكون أطول منه وهلم جرا. فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد، كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها، وإلى جهتها - أيضًا. فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها، وهم مصلون إليها - أيضًا. ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة، صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيمًا حيث لم يشاهدوها. ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها، لكان ما يزيد على قدرها خارجًا عن مسافتها.

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة. فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذى يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع العبد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه فى القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلاً من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم
٢١٠/٢٢ وتفرقهم، ولو كان قريبًا لم يستقبلوه/إلا مع القلة والاجتماع، قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس فى البعد بقدر الانحناء والتقوس فى القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوسًا الصف الذى يلى الكعبة، ولكن مع هذا فلابد من التقوس والانحناء فى البعد إذا كان المقصود أن يكون

بينه وبينها خط مستقيم، بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئًا يسيرًا جدًا، كما قيل: إنه إذا قدر الصف ميلا ـ وهو مثلاً فى الشام ـ كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة، فإن هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين، وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحرى مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظيًا لا حقيقة له. فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصَلٍّ إلى عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا. ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئ فى الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا وهذا هو الذى أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان فى بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفًا، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

/وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: إن من قرب منها أو من مسجد النبى ﷺ لا تكون ٢٢/٢١١
إلا على خط مستقيم؛ لأنه لا يقر على خطأ. فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وإنما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها، وليس الأمر كذلك، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك.

ونظير هذا قول بعضهم: إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ، أجزأهم. فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنا وظاهراً، ولا خطأ فى ذلك، بل يوم عرفة هو اليوم الذى يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالا إذا استهله الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال، مع أن النزاع فى الهلال مشهور: هل هو اسم لما يطلع وإن لم يتسهل به، أو لما يستهل به؟ وفيه قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره، بخلاف النزاع فى استقبال الكعبة.

ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل فلابد من طريق يعلم بها ذلك فإن الله لم يوجب شيئا إلا وقد نصب على العلم به دليلا، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ فى ذلك. ووجوب استقبال القبلة عام/لجميع المسلمين، فلا ٢٢/٢١٢
يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره فى أغلب الأحوال.

ولهذا، كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم فى ذلك، والدليل المشهور لهم الجدى والقطب، فمنهم من يقول: القطب هو الجدى، وهو كوكب خفى. وهذا خطأ من ثلاثة أوجه: فإن القطب ليس هو الجدى، والجدى ليس بكوكب خفى؛ بل كوكب نيِّر، والقطب ليس ـ أيضاً ـ كوكباً. ومنهم من يقول: الجدى هو كوكب خفى، وهو خطأ. وجمهورهم يقولون: القطب كوكب خفى، ويحكون قولين فى القطب هل يدور أو لا يدور؟ وهذا تخليط. فإن القطب الذى هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه. ولكن هناك كوكب صغير خفى قريب منه.

وهذا إذا سمى قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب، وهذا يدور، فالكواكب تدور بلا ريب، ومدار الحركة الذى هو قطبها لا يدور بلا ريب، فحكاية قولين في ذلك، كلام من لم يميز بين هذا وهذا، والدليل الظاهر هو الجدى. والاستدلال به على العين إنما يكون فى بعض الأوقات ، لا فى جميعها، فإن القطب إذا كانت الشمس فى وسط السماء عند تناهى قصر الظلال، يكون القطب محاذياً للركن الشامى من البيت الذى
٢١٣/٢٢ يكون عن/يمين المستقبل للباب، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب ـ كأهل حران ونحوهم ـ كانت صلاتهم إلى الركن؛ ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم.

ومن كان بلده غربى هؤلاء ـ كأهل الشام ـ فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلا بقدر بعدهم عن هذا الخط، فكلما بعدوا ازدادوا فى الانحراف، ومن كان شرقى هؤلاء ـ كأهل العراق ـ كانت قبلته بالعكس؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أقفائهم، وأهل الشام يميلون قليلا، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء ، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أن النبى ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاة القطب، ولا ما قرب منه، ولا الجدى، ولا بنات نعش، ولا غير ذلك.

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر ألا تعتبر القبلة بالجدى، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدى، ولكن ما بَيَّن المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال. فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً، لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبى ﷺ بَيَّن ذلك. فإنه لم يدع من الدين شيئاً إلا بينه، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول؟ ومعلوم باتفاق
٢١٤/٢٢ المسلمين أن المنهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم، بل المنهى عنه أعم من ذلك، وهو أمر باستقبال القبلة فى حال، كما نهى عن استقبالها فى حال. وإن كان النهى قد يتناول ما لا يتناوله الأمر. لكن هذا يوافق قوله: «ما بين المشرق

والمغرب قبلة»[1].

وأيضاً، فإن تعليق الدين بذلك يفضى إلى تنازع الأمة واختلافها فى دينها، واللّه قد نهى عن التفرق والاختلاف. فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً. وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد فى هذا متعذر أو متعسر. ومثل هذا لا ترد به الشريعة، والذين يَدَّعُون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون فى ذلك بما هو خطأ، وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة، وأخبار من لا يوثق بخبره. والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء، ولم يحكموه، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ فى كثير من المواضيع، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التى عينها هى الصواب دون ما عينه الآخر، ويدعى الآخر ضد ذلك، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً، وكل ذلك مما نهى اللّه عنه ورسوله.

وسبب ذلك أنهم أدخلوا فى دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به اللّه، فاختلفوا فى تلك البداعة التى شرعوها؛ لأنها/لا ضابط لها، كما يختلف الذين يريدون أن ٢١٥/٢٢ يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابى مطرد، بل ذلك متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا فى أنواع من الجهل والبدع، مع دعواهم العلم والحذق، كذلك يفعل اللّه بمن خرج عن المشروع إلى البدع، وتنطع فى الدين.

وقد ثبت فى الصحيح ـ صحيح مسلم ـ عن الأحنف بن قيس، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً، ورواه ـ أيضا ـ أحمد وأبو داود[2].

وأيضاً، فإن الله قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، أي: مستقبلها. وقال النبي ﷺ: «هذه القبلة»[3]. والقبلة ما يستقبل. وقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، ذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا »[4].

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة. فالمأمور به الاستقبال للقبلة، وتولية الوجه شطر المسجد الحرام، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٣.

(٢) مسلم فى العلم (٧/٢٦٧٠)، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٨)، وأحمد ١/٣٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٣.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٦٤١) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائى فى تحريم الدم (٣٩٦٨)، وأحمد ٣/١٩٩، كلهم عن أنس بن مالك.

٢١٦/٢٢شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا/لها - كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك؟ أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه؟ فهذا أصل المسألة.

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن، بل لو كان منحرفا انحرافا يسيراً لم يقدح ذلك فى الاستقبال.

والاسم إن كان له حد فى الشرع رجع إليه، وإلا رجع إلى حده فى اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف. وأما الشارع فقال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه، لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٣.

/وَسُئِلَ عن النية فى الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب ٢١٧/٢٢ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين: إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، أو غيرها ؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟

وإذا كانت غير واجبة، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التى كان عليها رسول اللّه ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب.

فأجاب :

الحمد للّه ، محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة/المسلمين فى جميع العبادات:٢١٨/٢٢ الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجزئ باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هى من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب: نواك اللّه بخير، أى : قصدك بخير. وقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله، فهجرته إلى اللّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] مراده ﷺ بالنية: النية التى فى القلب؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة؛ ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس. فخطب النبى ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته فى قلبه.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا ٢١٩/٢٢ العقوبة على ذلك، إذا أصر/على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماما أو مأموماً، أو منفرداً.

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب ـ أيضاً ـ عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة : إن التلفظ بالنية واجب، لا فى طهارة ولا فى صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبح، ولا أصلى الظهر، ولا العصر، ولا إماما ولا مأموماً، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلا، ولا غير ذلك، بل يكفى أن تكون نيته فى قلبه، واللّه يعلم ما فى القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفى فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام فى رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً، باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً ٢٢٠/٢٢ من رمضان ـ وهو ممن يصوم رمضان ـ فلابد/أن ينوى الصيام، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر ـ وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر، أو الظهر ـ فإنه إنما ينوى تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوى الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلى إماما أو مأموماً، فإنه لابد أن ينوى ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلابد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى الظهر ـ وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ـ امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتبين أنها فى الوقت، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة ـ أى جنازة كانت ـ فظنها رجلا، وكانت امرأة،

صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلى إلا على ما يعتقده فلاناً، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

/والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين خرج ٢٢/٢٢١ وجهاً فى مذهب الشافعى بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعى، وكان غلطه أن الشافعى قال: لابد من النطق فى أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب، أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها فى الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبى ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا فى الطهارة، ولا فى الصلاة، ولا فى الصيام، ولا فى الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: « كبر»[1] كما فى /الصحيح عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة ٢٢/٢٢٢ بالتكبير، والقراءة بالحمد للّه رب العالمين[2] ولم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً، لفعله النبى ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك فى الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا فى أول الحج، وقال ﷺ لضُبَاعَة بنت الزبير: «حجى واشترطى، فقولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى حيث حبستنى»[3] فأمرها أن تشترط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول : اللهم إنى أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت للّه، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل جعل التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠).

(٣) مسلم فى الحج (١٢٠٧/ ١٠٤) ، والنسائى فى المناسك (٢٧٦٨)، كلاهما عن عائشة ، وأحمد ١/ ٣٣٧ عن ابن عباس، كلهم بدون لفظ «لبيك اللهم لبيك».

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعاً. كما يقال: كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول فى تلبيته : «لبيك حجاً وعمرة»[1] ينوى ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. ٢٢/٢٢٣

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفى الطهارة، وسائر العبادات فهى من البدع التى لم يشرعها رسول الله ﷺ. وكل ما يحدث فى العبادات المشروعة من الزيادات التى لم يشرعها رسول الله ﷺ فهى بدعة، بل كان ﷺ يداوم فى العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أى يكون فعله خيراً من تركه، مع أن النبى ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أى فتنة فى ذلك؟ وإنما زيادة أميال فى طاعة الله - عز وجل. قال: وأى فتنة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ .

وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال: «من رغب عن سنتى فليس منى»[2] فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتى، فرغب عما سنيته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس منى؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة[3]. ٢٢/٢٢٤

فمن قال: إن هدى غير محمد ﷺ أفضل من هدى محمد، فهو مفتون، بل ضال. قال الله - تعالى - إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أي: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا، فقد عصى أمره، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»[4]، قالها ثلاثاً . أى المشددون فى غير موضع التشديد، وقال أبى بن كعب، وابن مسعود: اقتصاد فى سنةٍ خير من اجتهاد فى بدعة.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣)، وأحمد ١/١٣٦، ومالك فى الحج ١/٣٣٦ (٤٠)، كلهم عن على بن أبى طالب، ومسلم فى الحج (١٢٣٢/١٨٥)، والترمذى فى الحج (٨٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٢٩١٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/٥) .

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٩٨) ومسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٧.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة فى اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله ﷺ مثل هذه، وهى سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، وغير ذلك. فقيام رمضان ٢٢/٢٢٥ سنه رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر - رضى الله عنه - جمعهم على إمام واحد، والذى جمعهم أبى بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ»[1] يعنى الأضراس؛ لأنه أعظم فى القوة.

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر»[2] فأى من اعتقد أن الركعتين فى السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثانى: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ فى العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن فى زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة فى العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين، كما/لو ٢٢/٢٢٦ صلى عقيب السعى ركعتين قياساً على ركعتى الطواف. وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى. واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد فى الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد، فخالفوا الأئمة والسنة، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف، كما فعل النبى ﷺ لما دخل المسجد[3]؛ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفى الجملة، فإن النبى ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به ﷺ عليهم النعمة، فمن جعل عملا واجباً مما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله، فهو غالط.

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٢.

(٢) لم أعثر عليه فى صحيح مسلم، ولكن رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٨١).

(٣) النسائى فى المناسك (٢٩٦٦) عن ابن عمر.

يأذن به اللّه، وحرم ما لم يحرم اللّه ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم اللّه فى سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللّه. فحرموا ما لم يحرمه اللّه ، وأحلوا ما حرمه اللّه، فذمهم اللّه وعابهم على ذلك.

٢٢٧/٢٢ فلهذا كان دين المؤمنين باللّه ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب،/ والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول اللّه ﷺ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه اللّه ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله اللّه ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين، ومنه ما تنازعوا فيه، فردوه إلى اللّه ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار، كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى فى خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك. واللّه أعلم. والحمد للّه.

وَسُئِلَ عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة، أو الصلاة. هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أو لا ؟ وهل التلفظ/بالنية سنة أم لا ؟ ٢٢٨/٢٢

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة، هل ينوى حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج؛ ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرقى وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة، وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك، باتفاق العلماء. فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء.

ومعلوم فى العادة أن من كبر فى الصلاة لابد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلى الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسى شذت عنه النية، وهذا نادر. والتلفظ بالنية، فى استحبابه قولان فى مذهب أحمد وغيره. والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية. قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلى قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وَسُئِلَ: هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ؟ والمسؤول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير، كما ذكر الشافعى أنه لا تصح الصلاة إلا/بمقارنتها التكبير. وهذا يعسر؟ ٢٢٩/٢٢

فأجاب :

أما مقارنتها التكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما : لا يجب . . [1]

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضرورى، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضى عزوب كمال النية فى أول الصلاة، وخلو أول الصلاة

(١) بياض فى الأصل.

عن النية الواجبة.

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا فى إمكانه.

فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو معسر، فيسقط بالحرج.

٢٣٠/٢٢ /وأيضاً، فمما يبطل هذا والذى قبله، أن المكبر ينبغى له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن «النية» فى الدخول فى العبادات من الصلاة، وغيرها. هل تفتقر إلى نطق اللسان، مثل قول القائل: نويت أصوم، نويت أصلى، هل هو واجب أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله ، نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة الإسلام. بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى فى قلبه، كان الاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد فى ذلك خلافا، إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى - رحمه الله - خرج وجهاً فى ذلك، وغَلَّطه فيه أئمة أصحابه.

٢٣١/٢٢ وكان سبب غلطه أن الشافعى قال: إن الصلاة لابد من النطق/فى أولها. وأراد الشافعى بذلك: التكبير الواجب فى أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبى ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا عَلَّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعا، لم يهمله النبى ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص فى العقل والدين؛ أما فى الدين؛

فلأنه بدعة. وأما فى العقل؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدى فى هذا الإناء أنى أريد آخذ منه لقمة فأضعها فى فمى فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، مثل القائل الذى يقول: نويت أصلى فريضة هذه الصلاة المفروضة على /حاضر الوقت، أربع ركعات ٢٢/٢٣٢ فى جماعة، أداء للّه تعالى. فهذا كله حمق وجهل؛ وذلك أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك، فإنه ينبغى له أن يؤدب تأديباً بمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته؛ لأنه قد جاء الحديث: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة»[1] فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلى، أصلى فريضة كذا وكذا، فى وقت كذا وكذا، من الأفعال التى لم يشرعها رسول اللّه ﷺ.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل قيل له : لا يجوز الجهر بالنية فى الصلاة ولا أمر به النبى ﷺ. فقال: صحيح أنه ما فعله النبى ﷺ ، ولا أمر به، لكن ما نهى عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها. ثم إنه قال: لنا بدعة حسنة، وبدعة سيئة، واحتج بالتراويح/أن رسول اللّه ٢٢/٢٣٣ ﷺ ما جمعها، ولا نهى عنها. وأن عمر الذى جمع الناس عليها، وأمر بها. فهل هو كما قال؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة؟ وهل يقاس على سننهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله، ويفعله ؟ وقوله: ولا تبطل صلاة من جهر بالنية فى الصلاة، وغيرها. فهل يأثم المنكر عليه أم لا ؟

فأجاب :

الحمد للّه ، الجهر بالنية فى الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك، فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم. وقائل هذا يستتاب ، فإن تاب، وإلا عوقب بما يستحقه.

وإنما تنازع الناس فى نفس التلفظ بها سراً. هل يستحب أم لا ؟ على قولين. والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١.

جهراً، والعبادات التى شرعها النبى ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها.

وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان
٢٢/٢٣٤ فى العيدين، والذى أحدثه مروان بن/الحكم، فأنكر الصحابة ـ والتابعون لهم بإحسان ـ ذلك . هذا ، وإن كان الأذان ذكر اللّه؛ لأنه ليس من السنة. وكذلك لما أحدث الناس اجتماعا راتباً غير الشرعى: مثل الاجتماع على صلاة معينة، أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين.

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم.

وأما «قيام رمضان»، فإن رسول اللّه ﷺ سنه لأمته[1]، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة، وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم. فلما مات النبى ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر ـ رضى اللّه عنه ـ جمعهم على إمام واحد، وهو أبى بن كعب، الذى جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه.

وعمر ـ رضى اللّه عنه ـ هو من الخلفاء الراشدين ـ حيث يقول ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى. عضوا عليها بالنواجذ»[2] يعنى الأضراس؛ لأنها أعظم فى القوة.

٢٢/٢٣٥ وهذا الذى فعله هو سنة، لكنه قال: نعمت البدعة هذه، فإنها/بدعة فى اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول اللّه ﷺ ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه، وهى سنة من الشريعة.

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهى الحجاز واليمن واليمامة، وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، ومصر الأمصار: كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلى بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر اللّه ورسوله، فهو سنة. وإن كان فى اللغة يسمى بدعة.

وأما الجهر بالنية، وتكريرها، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول اللّه ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩/ ١٧٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧١)، والترمذى فى الصوم (٨٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢١٩٨)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٢.

وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف التى حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة ولم يرجع، وقال له إنسان: هذا الذى تفعله ما هو/من دين اللّه، وأنت مخالف فيه ٢٢/٢٣٦ السنة. فقال: هذا دين اللّه الذى بعث به رسله، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام. فهل هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ، أو أحد من الصحابة، أو أحد من الأئمة الأربعة، أو من علماء المسلمين؟ فإذا كان لم يكن رسول اللّه ﷺ وأصحابه والعلماء يعملون هذا فى الصلاة، فماذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمله ؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين، ويقول للمنكرين عليه: كل يعمل فى دينه ما يشتهى وإنكاركم على جهل ؟ وهل هم مصيبون فى ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد للّه ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول اللّه ﷺ ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين اللّه، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة فى العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

و«النية» هى القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء. فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة،/وسائر أئمة المسلمين من الأولين ٢٢/٢٣٧ والآخرين، وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به، ويفتى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب، ولم يقل: إن الجهر بها واجب. ومع هذا، فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين، ولِمَا عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول اللّه ﷺ، وسنة خلفائه، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون. فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبى ﷺ بذلك، ولا علمه لأحد من الصحابة، بل قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما، أنه قال للأعرابى المسىء فى صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1].

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. وفى صحيح مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين [2]. وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبى ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًا ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك. ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل/ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن. ٢٣٨/٢٢

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون فى اللفظ بالنية: هل هو مستحب مع النية التى فى القلب؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه أوكد، وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة.

قالوا: لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ، أو لأمر به ، فإنه ﷺ قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[3].

قال هؤلاء: فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك.

قالوا: وأيضاً، فإن التلفظ بالنية فاسد فى العقل. فإن قول القائل: أنوى أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله: أنوى آكل هذا الطعام/لأشبع، وأنوى ألبس هذا الثوب لأستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦] وقال طائفة من السلف في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، قالوا: لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم. ٢٣٩/٢٢

وبالجملة، فلابد من النية فى القلب بلا نزاع. وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١)، والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، والدارمى فى الوضوء ١/ ١٧٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٣١) .

يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين.

وأما الجهر بها، فهو مكروه منهى عنه، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد.

وسواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية، ولا يكررها باتفاق المسلمين، بل ينهون عن ذلك، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع، كما خرج النبى ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»[1].

وأما المأموم، فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحياناً بشىء من الذكر، ٢٢/٢٤٠ فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية فى صلاة السر، فقد ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة: أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه كان فى صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً[2]. وثبت فى الصحيح أن من الصحابة المأمومين، من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع[3]، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك. ومن أصر على فعل شىء من البدع وتحسينها، فإنه ينبغى أن يعزر تعزيراً يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك.

ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ، فإنه يُعَرَّف، فإن لم ينته، عوقب. ولا يحل لأحد أن يتكلم فى الدين بلا علم ولا يعين من تكلم فى الدين بلا علم، أو أدخل فى الدين ما ليس منه.

وأما قول القائل: كل يعمل فى دينه الذى يشتهى، فهى كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل فى الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ[4] مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ ٢٢/٢٤١

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٥١/ ١٥٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) فى المطبوعة: «أفرأيت»، والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْهِ وَكِيلًا . أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ۖ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وأمثال هذا في القرآن كثير.

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به ورسوله، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه. والله أعلم.

(١) ابن رجب الحنبلي حديث ٤١، وقال: «حسن صحيح».

obeikandl.com

/ وَسُئِلَ عن رجلين تنازعا فى «النية» فقال أحدهما: لا تدخل الصلاة إلا بالنية، واستدل ٢٢/٢٤٢ على ذلك بقوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»[١] وقال الآخر: تجوز بلا نية، أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، الصلاة لا تجوز إلا بنية، لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهى القصد والإرادة. فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه، كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه ؟ على قولين. واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهى عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية، صحت صلاته عند الأئمة الأربعة، وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.

/ وسُئِلَ ـ رَحمه اللّه ـ عن قوله ﷺ: «نية المرء أبلغ من عمله»[٢]. ٢٢/٢٤٣

فأجاب:

هذا الكلام قاله غير واحد، وبعضهم يذكره مرفوعا ، وبيانه من وجوه:

أحدها : أن النية المجردة من العمل، يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه. فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله، لم يقبل منه ذلك. وقد ثبت فى الصحيحين ـ من غير وجه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[٣].

الثانى: أن من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[٤]. وقد

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٩.

(٢) الطبرانى فى الكبير (٥٩٤٢)، والهيثمى فى المجمع ١/ ٦٦ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمه»، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٥٥، والسيوطى فى الجامع الصغير ٩٢٩٥، ٩٢٩٦، والخطابى فى الفردوس ٦٨٤٢، والشوكانى فى الفوائد ٢٥٠، كلهم عن سهل بن سعد.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٤٩١) عن عبد الله بن عباس، ومسلم فى الإيمان (١٢٨/ ٢٠٣) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩) بلفظ : « حبسهم المرض » .

٢٤٤/٢٢ صحح الترمذى حديث أبى كَبْشَة الأنمارى، عن النبى/ﷺ : أنه ذكر أربعة رجال: «رجل آتاه اللّه مالاً وعلمًا، فهو يعمل فيه بطاعة اللّه. ورجل آتاه اللّه علمًا ولم يؤته مالاً، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. قال: فهما فى الأجر سواء. ورجل آتاه اللّه مالاً ولم يؤته علمًا، فهو يعمل فيه بمعصية اللّه. ورجل لم يؤته اللّه مالاً ولا علمًا، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان . قال: فهما فى الوزر سواء»[(١)].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»[(٢)]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[(٣)]، وشواهد هذا كثيرة.

الثالث: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

٢٤٥/٢٢ **الرابع**: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة،/كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره. وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة. فإن النية أصلها حب اللّه ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب للّه ورسوله، مرضى للّه ورسوله. والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها، لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة. كما قال بعض السلف: قوة المؤمن فى قلبه، وضعفه فى جسمه، وقوة المنافق فى جسمه، وضعفه فى قلبه، وتفصيل هذا يطول. واللّه أعلم.

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) عن أبى موسى.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل حنفى صلى فى جماعة، وأسر نيته، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقص فى صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما الذى أنكر عليه إسراره بالنية، فهو جاهل؛ فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا فى مذهب أبى حنيفة، ولا/أحد من أئمة المسلمين، بل كلهم متفقون على أنه ٢٢/٢٤٦ لا يشرع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين، بل مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية ـ لا سراً ولا جهراً ـ كانت صحيحة، ولا يجب التكلم بالنية: لا عند أبى حنيفة، ولا عند أحد من الأئمة، حتى أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى لما ذكر وجها مخرجا أن اللفظ بالنية واجب، غَلَّطَه بقية أصحابه، وقالوا: إنما أوجب الشافعى النطق فى أول الصلاة بالتكبير، لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يتنازعوا فى أن النطق بالنية لا يجب، وكذلك مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بالنية، لا الجهر بها، ولا يجب التلفظ، ولا الجهر.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً، وهذا القول هو الصواب الذى جاءت به السنة.

/وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود، فليست هى السنة التى كان النبى ﷺ ٢٢/٢٤٧ يفعلها، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعهما عند الركوع، والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة. كإبراهيم النَّخَعى، وأبى حنيفة، والثورى، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار، وعلماء

الآثار، فإنهم عرفوا ذلك ـ لما إنه استفاضت به السنة عن النبى ﷺ ـ كالأوزاعى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

فإنه قد ثبت فى الصحيحين، من حديث ابن عمر وغيره: أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك فى السجود، ولا كذلك بين السجدتين[1]، وثبت هذا عن النبى ﷺ فى الصحيح من حديث مالك بن الحويرث[2]، ووائل بن حجر، وأبى حُمَيْد السَّاعدى: فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ـ أحدهم أبو قتادة[3] ـ وهو معروف من حديث على بن أبى طالب[4]، وأبى هريرة[5]، وعدد كثير من الصحابة عن النبى ﷺ. وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إذا رأى من يصلى ولا يرفع يديه فى الصلاة، حصبه. وقال عقبة ابن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

٢٤٨/٢٢ /والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه. وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة. فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر ابن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة. لكن قد حفظ الرفع عن النبى ﷺ كثير من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم. وابن مسعود لم يصرح بأن النبى ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلى ولا يرفع، إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى، وقد يذهل، وقد خفى على ابن مسعود التطبيق فى الصلاة، فكان يصلى، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام. ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود. فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة، بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد، ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن فى ذلك، ولم يقدح ذلك فى دينه، ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبى ﷺ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه، دون قول الإمام الذى خالفه.

٢٤٩/٢٢ /فمن فعل هذا، كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافرًا. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب. فإن

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٢٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٢٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٣/ ٣٣).

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٢٨).

تاب، وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة، محباً لهم، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن فى ذلك. بل هذا أحسن حالا من غيره. ولا يقال لمثل هذا: مذبذب على وجه الذم. وإنما المذبذب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتى المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه، كما قال تعالى في حق المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، وقال النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[1] بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة، وإلى هؤلاء مرة»[2].

فهؤلاء المنافقون المذبذبون، هم الذين ذمهم الله ورسوله ﷺ، وقال في/حقهم: ﴿إِذَا ٢٢/٢٥٠
جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى في حقهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم، ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر، وغيرهم، وقلبه مع طائفته. فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهرا وباطناً، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين، لا كفاراً، ولا منافقين، بل يحبون للَّه، ويبغضون للَّه، ويعطون للَّه، ويمنعون للَّه.

قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية، [الممتحنة: ١]،

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (١٧/٢٧٨٤)، والنسائى فى الإيمان (٥٠٣٧)، والدارمى فى المقدمة ١/٩٣، وأحمد ٢/٦٨، كلهم عن ابن عمر.

(٢) والعائرة: الساقطة لا يعرف لها مالك. انظر: لسان العرب، مادة: «عير».

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٥١/٢٢

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه(٢). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»(٣). وفى الصحيحين أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»(٤). وقال: «والذى نفسى بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أخبركم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٥).

وقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: تبيض وجوه أهل السُنّة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

٢٥٢/٢٢ فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى - رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت - بالكتاب والسنة والإجماع - أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه، ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦ / ٦٦) .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥ / ٦٥) .
(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٠ / ٥٨) .
(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥ / ٧١، ٧٢) .
(٥) مسلم فى الإيمان (٥٤/ ٩٤) عن أبى هريرة.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم، أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد، أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله/وهما قد خالفاه فى ٢٢/٢٥٣ مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما ـ مع ذلك ـ معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذبذب. فإن الإنسان لايزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه، اتبعه. وليس هذا مذبذبا، بل هذا مهتد زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ، فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ. فإن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه، لا يقدح ذلك فى صلاتهم، ولا يبطلها، لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد. ولو رفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام، لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما. ولو رفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته. وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة. فقد/ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه أمر ٢٢/٢٥٤ بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[2]. وثبت عنه فى الصحيحين: أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً، كالأذان[3]. فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها، فقد أحسن. ومن أوجب هذا دون هذا، فهو مخطئ ضال. ومن والى من يفعل هذا دون هذا ـ بمجرد ذلك ـ فهو مخطئ ضال.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٨)، ومسلم فى الصلاة (٤١١/ ٧٧)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠١)، والترمذى فى الصلاة (٣٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٧٩٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣٨)، والدرامى فى الصلاة ١/ ٢٨٧، ومالك فى صلاة الجماعة ١/ ١٣٥ (١٦)، كلهم عن أنس بن مالك، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٣١٤ عن أبى هريرة.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٩٨.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه. فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع. وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب/والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذبا. وإن كانت صدقاً، فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح، عن النبى ﷺ. ٢٥٥/٢٢

فإن الناقلين لذلك، مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، قد أوجب الله ـ تعالى ـ على جميع الخلق طاعته واتباعه. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والله ـ تعالى ـ يوفقنا ـ وسائر إخواننا المؤمنين ـ لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والهدى والنية. والله أعلم. والحمد للّه وحده.

وَسُئِلَ عن إمام شافعى يقول: الله أكبر، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه.

فأجاب:

الحمد للَّه، تكرير اللفظ بالنية، والتكبير، والجهر بلفظ النية ـ أيضاً ـ منهى عنه عند الشافعى، وسائر أئمة الإسلام، وفاعل ذلك مسىء. وإن اعتقد ذلك ديناً، فقد خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه عن ذلك. وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته، كان له وجه. فإن فى سنن أبى داود: أن النبى ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بزاقه فى القبلة[1]. فإن الإمام عليه أن يصلى، كما كان النبى ﷺ يصلى، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد. والله أعلم.

/وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى بالليل ينوى، ويقول أصلى نصيب الليل. ٢٢/٢٥٧

فأجاب:

هذه العبارة ـ أصلى نصيب الليل ـ لم تنقل عن سلف الأمة، وأئمتها. والمشروع أن ينوى الصلاة للَّه، سواء كانت بالليل أو النهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية. فإن تلفظ بها، وقال: أصلى للَّه صلاة الليل، أو أصلى قيام الليل، ونحو ذلك، جاز. ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟

فأجاب:

أما الأول، ففى صلاته قولان فى مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيح أن مثل هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٨١) عن أبى سهلة السائب بن خلاَّد.

جائز، وهو قول أكثر العلماء، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام.
٢٥٨/٢٢ فإن نوى المأموم/الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، ففيه قولان:

أحدهما: تصح كقول الشافعي، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

والثاني: لا تصح، وهو المشهور عن أحمد. وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام. فإذا ائتم به ذلك الرجل، صار المنفرد إماماً، كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس[1]، بعد أن كان منفرداً. وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة. وإن كان قد ذُكِرَ في مذهبه قول بأنه لا يجوز. وأما في الفرض، فنزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل. فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلا، بخلاف الأول. والله أعلم.

(١) الترمذي في الصلاة (٢٣٢) عن ابن عباس وقال: «حديث صحيح».

obeikandl.com